الثمر المستطاب في فرضية الحجاب

تأليف
الشيخة الفقيهة أم عبد الرحمن الجودر الأثرية
حفظها الله

مكتبة أهل الحديث

الثمر المستطاب
في
فرضية الحجاب

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الانْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ

الثمر المستطاب في فرضية الحجاب

تأليف

الشيخة الفقيهة أم عبد الرحمن الجودر الأثرية
حفظها الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى
اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ
في
وُجُوبِ تَغْطِيَّةِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ للمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ

قَالَتْ: (إِنَّ الأَدِلَّةَ الَّتِي جَاءَتْ دَالَّةٌ عَلَىٰ جَوَازِ كَشْفِ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ كَانَتْ دَالَّةٌ عَلَىٰ الأَصْلِ قَبْلَ نُزُولِ الأَدِلَّةِ القُرْآنِيَّةِ، وَمَجِيءُ الأَدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الأَمْرِ بالتَّسَتُّرِ، وبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ نَاسِخَةٌ لِمَا دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ» بالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعَودِيَّةِ، بِرَآسَةِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص١٥٠-المَجْمُوعَةَ الأُولَىٰ).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِلْمَاعَةٌ

الخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ بالإِجْمَاعِ، وَعِنْدَهُ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الآثَارِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الاحْتِجَاجَ بالخِلَافِ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ مَمْنُوعٌ شَرْعًا بالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ الخِلَافَ نَاشِئٌ مِنْ أَقْوَالِ الرِّجَالِ، وَهُمْ: يُصِيبُونَ، وَيُخْطِئُونَ في الفَتَاوَىٰ.

وأَقْوَالُ الرِّجَالِ يُسْتَدَلُّ لَهَا بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلاَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ في الأُصُولِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص١٣١)**: (وَالِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢)**: (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٨٠)**: (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ: عَلَىٰ الْأُصُولِ عَلَىٰ الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٠)**: (وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ: عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ؛ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ»** (٢٦/ ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **في «أَعْلامِ الحَدِيثِ»** (٣/ ٢٠٩٢): (وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ حُجَّةً، وَبَيَانُ السُّنَّةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ المُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنٍ رحمه الله **في «فَتْحِ المَجِيدِ»** (٢/ ٦٢٤): (وَحِينَئِذٍ فَلاَ عُذْرَ لِمَنْ اسْتُفْتِي أَنْ يَنْظُرَ فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ إِمَامٍ، وَيَأْخُذَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾؛ وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ يَجْتَهِدُونَ فِي الوَقَائِعِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ؛ لَكِنَّ إِذَا اسْتَبَانَ لَهُمْ الدَّلِيلُ أَخَذُوا بِهِ وَتَرَكُوا اجْتِهَادَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلامِ المُوقِعِينَ»** (٣/ ٣٠٠): (وَالْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلْفُ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا صِحَّةَ: أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا كَثِيرٌ). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

أَحْكَامُ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ الأَدِلَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ[1]، فَعَلَيْهِمِ أَنْ يَسْئَلُوا عَنْهَا، وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَتِهَا، وَلاَ تَخْفَى إِلاَّ عَلَى الجَاهِلِ المُعْرِضِ عَنِ العِلْمِ، وَلاَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ هَذَا

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الإِسْتِقَامَةِ»** (١/ ٥٦): (مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الظُّنُونَ غَالِبًا إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَالنِّزَاعِ، فَأَمَّا مَسَائِلُ الْإِيمَانِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَالعِلْمُ فِيهَا أَكْثَرُ قَطْعًا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَى»** (١٣/ ١١٨): (جُمْهُورُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَيُفْتُونَ بِهَا هِيَ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الظَّنُّ[2]، وَالنِّزَاعُ فِي قَلِيلٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ.

وَكَثِيرُ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، هِيَ فِي أُمُورٍ قَلِيلَةِ الْوُقُوعِ وَمُقَدَّرَةٍ، وَأَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ مِنْ الْعِلْمِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْرُمُ، وَيُبَاحُ، فَهُوَ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ).اهـ

---

(١) فَمَسَائِلُ الأَحْكَامِ بِمَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، فَهِيَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ فِي الدِّينِ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧٩].

(٢) وَهَذَا الظَّنُّ وَاقِعٌ لِبَعْضِ المُجْتَهِدِينَ، أَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، فَهُمْ مَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِسْتِقَامَةِ» (١/ ٥٦): (وَمِنَ المَعْلُومِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الشَّرِيْعَةَ: أَنَّ أَحْكَامَ عَامَّةِ أَفْعَالِ العِبَادِ مَعْلُومَةٌ لَا مَظْنُونَةٌ، وَأَنَّ الظَّنَّ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ قَلِيلٌ جِدًّا فِي بَعْضِ الحَوَادِثِ لِبَعْضِ المُجْتَهِدِينَ، فَأَمَّا غَالِبُ الأَفْعَالِ مَفَادُهَا، وَأَحْدَاثُهَا فَغَالِبُ أَحْكَامِهَا مَعْلُومَةٌ، وَللهِ الحَمْدُ.

وَأَعْنِي بِكَوْنِهَا مَعْلُومَةً: أَنَّ العِلْمَ بِهَا مُمْكِنٌ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِمَنْ اجْتَهَدَ، وَاسْتَدَلَّ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (١٩/ ٢٧٤): (وَهَكَذَا الْفِقْهُ: إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ لِمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ النِّزَاعُ فِي الدَّقِيقِ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَلِيلُ فَلَا يَتَنَازَعُونَ[1] فِيهِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (١٣/ ٦٤): (لَكِنَّ هَذَا، وَهَذَا: قَدْ يَقَعَانِ فِي خَفِيِّ الْأُمُورِ وَدَقِيقِهَا؛ بِاجْتِهَادِ مِنْ أَصْحَابِهَا، اسْتَفْرَغُوا فِيهِ وُسْعَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَيَكُونُ لَهُمْ مِنْ الصَّوَابِ، وَالِاتِّبَاعِ مَا يَغْمُرُ ذَلِكَ... وَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: يُحَكِّمُونَ الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، لَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (٢/ ٦٥٣): (إِنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَمِعُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَأُوهُ وأَقْرَأُوهُ مَنْ بَعْدَهُمْ،

---

(١) **يَعْنِي**: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَتَكَلَّمَ العُلَمَاءُ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ، وَمَعَانِي الحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بالأَحْكَامِ، وَمَالاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَىٰ غَالِبِ مَعَانِي القُرْآنِ والحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا؛ إِلاَّ فِي قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ، لا سِيَّمَا القُرُونُ الأُولَىٰ؛ فَإِنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمْ كَانَ قَلِيلاً جِدّاً بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ النِّزَاعُ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرُ، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَ النِّزَاعُ، وَحَدَثَ مِنَ الاخْتِلاَفِ بَيْنَ المُتَأَخِّرِينَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الَّذِينَ قَبْلَهُمْ؛ فَإِنَّ القُرْآنَ تَضَمَّنَ الأَمْرَ بأَوَامِرٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، والنَّهْيِ عَنْ مَنَاهٍ ظَاهِرَةً وبَاطِنَةً).اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الحَذَرُ مِنَ العَمَلِ بِالفَتَاوَى المُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَهِيَ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا لاَ تَنْفَعُكَ؛ بَلْ تَضُرُّكَ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٣٩)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ العُلَمَاءِ).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ رحمه الله **فِي «الحِوَارِ» (ص٢٠) عَنْ كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ العُلَمَاءِ**: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ: فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ العُلَمَاءِ، يُخْطِيءُ وَيُصِيبُ، عَالِمٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِنَبِيٍّ وَلَا رَسُولٍ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وَابنُ القَيِّمِ، وَابنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ، وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ كُلُّهُمْ: يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ، وَمَا خَالَفَ الحَقَّ يُرَدُّ عَلَىٰ قَائِلِهِ وَلَوْ كَانَ كَبِيراً).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ سُلَيمَانُ التَّيْمِيُّ رحمه الله: **(لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ؛ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ)**.[1]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِخْوَانُنَا طَلَبَةُ العِلْمِ، اقْتِدَاءً بِالأَئِمَّةِ، وَاتِّبَاعًا مِنَّا لَهُمْ، أَلَّا تُقَلِّدُونَا، وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُقَلِّدُنَا؛ تَقْلِيداً أَعْمَىٰ، فَإِذَا بَدَا لَهُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ غَيْرِنَا، فَنَحْنُ نُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَنَا)[1].اهـ

* وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ: تَرَىٰ فَتَاوَىٰ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ المُقْتَفِينَ لآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ: مُطَابِقَةً للقُرْآنِ الكَرِيمِ، والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، فَحَصَلَتْ لَهُمْ السَّلاَمَةُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ؛ حَصَلَ لَهُ الخَطَأُ وَالزَّلَلُ، والتَّنَاقُضُ والاضْطِرَابُ، وَلابُدَّ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

=

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» (ص٥٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) «قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» بِعُنْوَانِ: «العَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ يَتَبَرَّأُ مِنَ الَّذِينَ يُقَلِّدُوهُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ، وَفِي الأَحْكَامِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤١هـ».

(٢) وانظر: «إِعْلاَمَ المُوقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٤ ص١٧٠).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قلتُ: فالحَقُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ في الأُصُولِ والفُرُوعِ: وَاحِدٌ لاَ يَتَعَدَّدُ أَبَداً، وَمَا عَدَاهُ فَخَطَأٌ، وَلابُدَّ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

فَرْضِيَّةِ الحِجَابِ عَلَى المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ

بِمُوَافَقَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

لِرَبِّ العَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ

١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٥]؛ وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: (وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّىٰ تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٥]، الآيَةَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٢)، و(٤٤٨٣)، و(٤٧٩٠)، و(٤٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٥٩)، و(٢٩٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٨)، و(٤٣٨)، و(٦٣١)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٠٠٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٨٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣ و٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٤٢)، و(ج٤ ص١٤٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ» (ص٥٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١ ص٤٢١)، وَفِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦)، وَابنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المَصَاحِفِ» (ص٩٨)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الوَسِيطِ» (ج١ ص١٨٨)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٣٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٨٨٧)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص١١٣)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٦٠٩ و٦١٠)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٤ ص٨٢٥)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالبَيَانِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص٢٧٠)، وَالجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص٩١)، وَابنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٢٠ و٢١)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٩)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥٨٦)، وَالمَحَامِلِيُّ فِي «المَحَامِلِيَّاتِ» (٢٢١)، و(٢٢٢)، وَالقَطِيعِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٤٩٣)، و(٤٩٤)، و(٤٩٥)، و(٦٨٢)، وَابنُ المَدِينِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٧٤ –مُسْنَدِ الفَارُوقِ)، وابنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٢٣٠)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٧٣)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي

«مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص١٩٠ و١٩١)، وَفِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٦٢)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٤ ص١٨٩٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (ج٧ ص١٣٨٦)، وَابنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٠٥)، وَالمُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٠٤)، و(٢١٨٩)، و(٢٤٠٥)، و(٢٤٠٦)، و(٢٤٠٧)، و(٢٤١٠) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ، وَيَحْيَىٰ بنِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانَ، وَخَالِدِ بنِ الحَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ، وَيَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، وَيَزِيدَ بنِ هَارِونَ، وَقُرَّةَ بنِ خَالِدٍ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَحْفُوظُ.

وَأَخْرَجَهُ المُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ حَبِيبٍ البَصْرِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ المُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ المُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٤١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.وَأَخْرَجَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ العُلُومِ» (ج١ ص١١٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ الَّتِي سَبَقَتْ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ؛ لَا تَصِحُّ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٢ –المَطَالِبِ العَالِيَةِ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ» (ج١ ص١٥٦- الغَرَائِبَ) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، لِأَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ لَمْ يَشْهَدِ القِصَّةَ.(١)

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عُمَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْهُ).وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج١ ص٢٩١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَافَقْتُ رَبِّي**)، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ العِبَارَةَ، وَمَا أَلْطَفَهَا؛ حَيْثُ رَاعَىٰ ﷺ فِيهَا: الأَدَبَ الحَسَنَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَافَقَنِي رَبِّي، مَعَ أَنَّ الآيَاتِ؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ مُوَافِقَةً: لِرَأْيِهِ، وَاجْتِهَادِهِ، فَرَاعَىٰ الأَدَبَ؛ فَأَسْنَدَ المُوَافَقَةَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، لَا إِلَىٰ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

---

(١) وانْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص١٧٤)، وَ«مُسْنَدَ الفَارِوقِ» لَهُ (ج٢ ص٤٧٣)، وَ«عِلَلَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص١٨٦).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**فِي ثَلَاثٍ**)؛ لَيْسَ فِي تَخْصِيصِ الثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ، لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ المُوَافَقَةُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالعَدَدِ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَفِي الزَّائِدِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»** (ج٢ ص٧٣): (**وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ**؛ أَيْ: وَافَقَنِي رَبِّي فِيمَا أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا، فَأُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ وِفْقِ مَا رَأَيْتُ، لَكِنْ لِرَعَايَةِ الأَدَبِ أَسْنَدَ المُوَافَقَةَ إِلَىٰ نَفْسِهِ). اهـ

٢) **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ: **عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** ﷺ **قَالَ**: (**وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ، وَفِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام**).(٢)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٩٩)، وَابنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المَصَاحِفِ» (ص٢٤٢)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص١٩٣)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٤ ص١١١)، وَالقُدُورِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٨٦)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأوسط» (٥٨٩٦)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٤٢)، وَفِي «تَثْبِيتِ الإِمَامَةِ» (ص١٠٨)، وَابنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٢ ص٢٨١-إِتْحَافُ المَهَرَةِ)، وَابنُ البَخْتَرِيِّ فِي

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٦٩)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَينِيِّ (ج٤ ص١٤٤)، وَ«مِرْقَاةَ المَفَاتِيحِ» لِلقَارِي (ج٩ ص٣٩٠٤).

(٢) وَقَدْ أُعِلَّ هَذَا الحَدِيثَ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ.

انْظُرْ: «عِلَلَ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِابنِ عَمَّارٍ (ص١٣٩).

«الأَمَالِيِّ» (ص١٨٧ و١٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ الأَزْدِيِّ، وَشُعَيبِ بنِ عَبْدِالحَمِيدِ الوَاسِطِيِّ، وَعُقْبَةَ بنِ مُكْرَمٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ عَنْ جُوَيْرِيَّةَ بنِ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكبير» (ج١٢ ص٤٠٠)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص١٧٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ المَدَائِنِيِّ ثَنَا أَبِي ثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَىٰ النَّحَوِيُّ عَنْ أَبَانِ بنِ تَغْلِبٍ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٦ ص٣١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، وَفِيهِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ المَدَائِنِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص١٧٥): (قَالَ مُحَمَّدُ بنُ غَالِبٍ: وَحَدَّثَنَا بِهِ؛ جَعْفَرُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ).

قُلْتُ: فَهُوَ مَعْلُولٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِالإِرْسَالِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ بِالحِجَابِ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ سَتْرُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ عَنْ أَعْيُنِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ: مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَالسِّتْرِ، وَالجِدَارِ، وَالأَبْوَابِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٣].

وَكَذَلِكَ المَقْصُودُ بِهِ الحِجَابُ الَّذِي يَسْتُرُ بَدَنَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَ فِي النِّسَاءِ المُكْثُ، وَالقَرَارُ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ؛ إِلَّا لِحَاجَتِهِنَّ، **لَقَولِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأَحْزَابُ:٣٣].

فَمَنْ أَرَادَ مِنَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ حَاجَةً، سَأَلَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ تَطْهِيرًا لِلْقُلُوبِ، وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ، وَاتِّقَاءًا لِلذُّنُوبِ.

قُلْتُ: وَلَئِنْ كَانَ هَذَا خِطَابًا؛ لِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اللَّاتِي يَحْرُمُ الزَّوَاجُ مِنْهُنَّ، وَاللَّاتِي هُنَّ أَطْهَرُ، وَأَتْقَىٰ النِّسَاءُ، وَأَبْعَدَهُنَّ عَنْ مَظَنَّةِ الاقْتِرَابِ مِنَ الذَّنْبِ، أَوْ مُقَارَفَةِ الإِثْمِ.

قَالَ الآلُوسِيُّ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «رُوحِ المَعَانِي»** (٢٢/ ٦): (وَالمُرَادُ عَلَىٰ جَمِيعِ القِرَاءَاتِ: أَمَرَهُنَّ[1] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُنَّ بِمُلَازَمَةِ البُيُوتِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ). اهـ

وَقَالَ المَرَاغِيُّ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ»** (٢٢/ ١٠): (أَيْ: الْزَمْنَ بُيُوتَكُنَّ، فَلاَ تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهُوَ: أَمْرٌ لَهُنَّ، وَلِسَائِرِ النِّسَاءِ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الحِجَابِ والسُّفُورِ» (ص٩): (وَأَمَرَهُنَّ بِلُزُومِ البُيُوتِ، وَنَهَاهُنَّ عَنْ تَبَرُّجِ الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ: إِظْهَارُ الزِّينَةِ، والمَحَاسِنِ، كالرَّأْسِ، والوَجْهِ، والعُنُقِ، والصَّدْرِ، والذِّرَاعِ، والسَّاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الزِّينَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ العَظِيمِ، والفِتْنَةِ الكَبِيرَةِ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرًا﴾ [الأَحْزَابُ:٣٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا﴾ [الأَحْزَابُ:٣٢].

فَكَيْفَ بِغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، حَيْثُ الفِتْنَةُ مُتَوَفِّرَةٌ، وَقِلَّةُ التَّقْوَىٰ، وَالوَرَعُ أَظْهَرُ؛ خَاصَّةً فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ.

فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكُوا هَذِهِ القُدْوَةَ الحَسَنَةَ فِي الاتِّبَاعِ، بَلْ صَارُوا يُزَيِّنُونَ خُرُوجَ المَرْأَةِ، وَمُسَاوَاتِهَا بِالرَّجُلِ، تَحْتَ شِعَارَاتٍ زَائِفَةٍ، وَكَلِمَاتٍ مُنَمَّقَةٍ زَائِغَةٍ.

بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَنْكَرَ شَرْعِيَّةَ الحِجَابِ، وَقَالَ إِنَّهُ بِدْعَةٌ، وَتَنَطُّعٌ فِي الدِّينِ!.

قُلْتُ: فَالَّذِي لَا نَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الحِجَابَ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَشْرُوعٌ فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأَحْزَابُ:٣٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٣٥].

قُلْتُ: بَلْ لَا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ المُعْتَدُّ بِهِمْ فِي وُجُوبِ الحِجَابِ عَلَىٰ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ؛ مِنْهُمْ: الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ، وَالمُتَقَدِّمُونَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ[1]، فِي أَنَّ سَتْرَ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَبَدَنِهَا لَهُ أَصْلٌ فِي الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالآثَارِ.

وَقَدْ كَانَ مَعْهُوداً فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَزَمَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّهُ الأَفْضَلُ، وَالأَكْمَلُ لِلنِّسَاءِ كُلِّهِنَّ.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ عَدَدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المَرْأَةِ؛ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، ﷺ، فَتَنَبَّه.

وَقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ ﷺ **فِي «أَعْلَامِ الحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٠٩٢)**: (وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ حُجَّةً، وَبَيَانُ السُّنَّةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ المُخْتَلِفِينَ: مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ).اهـ

(٢) وَهُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُ الحِجَابَ، وَالنِّقَابَ، مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَقَدْ شَنُّوا حَمْلَتَهُمْ العَشْوَاءِ عَلَىٰ الحِجَابِ لِلمَرْأَةِ، بَلْ وَيَرُدُّونَ النُّصُوصَ فِي فَرْضِ الحِجَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ عَقُولَهُمْ القَاصِرَةَ، وَفَهْمَهُمُ السَّقِيمَ، دُونَ مُحَاوَلَةِ الجَمْعِ بَيْنَهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البَقَرَةُ:١٢٤]؛ أَيْ: لَا يَقْتَدَىٰ بِهِمْ، وَلَنْ يَصِلُوا إِلَىٰ مُرَادِهِمْ.

وَإِنَّ أَمْثَالَ: هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَيُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ إِنَّمَا غَرَّتْهُمُ الشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَالأَمَانِيِّ، فَوَجَدَ فِيهِمْ إِبْلِيسُ: ضَالَّتَهُ المَنْشُودَةَ، فَصَالَ بِهِمْ، وَجَالَ، وَشَنُّوا حَمْلَتَهُمُ المَسْعُورَةِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَهْلِهِ، فَلْنَصْبِرْ، وَلْنَحْتَسِبْ مُصِيبَتَنَا فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ البُغَاةِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٥٩].

❁ ❁ ❁

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأَحْزَابُ:٦٠-٦٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ وَسَهِّلْ

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ الَّذي مَنَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالْإِيْمَانِ، وَالتَّقْوَىٰ، وَالفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالعَقْلِ الرَّشِيدِ.

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالسِّتْرِ، وَالحَيَاءِ، والطَّهَارَةِ، وَالالْتِزَامِ بِشَرْعِهِ، وَالامْتِثَالِ بِأَمْرِهِ.

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَىٰ المُسْلِمَاتِ المُؤْمِنَاتِ التَّقِيَّاتِ بِالطَّهَارَةِ، وَالسِّتْرِ، وَالحَيَاءِ، وَالعِفَّةِ، وَالعَفَافِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا، كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيْه؛ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِه.

أَمَا بَعْدُ..

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ حَدِيثِيٌّ فِي وُجُوْبِ الحِجَابِ عَلَىٰ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ أَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِي أَخَوَاتِي المُسْلِمَاتِ الفَاضِلَاتِ، وإِخْوَانِي المُسْلِمِينَ الأَفَاضِلِ، ذَاكِرَةٌ فِيهِ الأَدِلَّةِ البَيِّنَةِ، وَالبَرَاهِيْنِ القَاطِعَةِ عَلَىٰ وُجُوْبِ تَغْطِيَةِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ لِوَجْهِهَا، سَالِكَةٌ بِذَلِكَ بِمَسْلَكِ أَهْلِ الأَثَرِ، أَهْلِ الحَدِيْثِ فِي الوُقُوْفِ عَلَىٰ الحُجَجِ القُرْآنِيَّةِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالأَقْوَالِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيْ التَّابِعِينَ: مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الأَفَاضِلِ الَّذِيْنَ بَيَّنُوا، وَأَوْضَحُوْا صِفَةَ حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ فِي العُصُورِ الفَاضِلَةِ.

* فَأَدْعُوَ الأَخَوَاتِ المُسْلِمَاتِ أَنْ يَقِفْنَ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ وَقْفَةَ تَأَمُّلٍ، وَتَفَكُّرٍ لِأَلْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِيْ صِفَةِ الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ؛ حَيْثُ فِيهِ الهِدَايَةُ، وَالرَّشَادُ، وَالعَقْلُ، وَالسَّدَادُ، لِكُلِّ مَنْ عَمِلَتْ بِفِطْرَتِهَا السَّلِيْمَةِ، وَعَقْلِهَا الرَّشِيْدِ، وَدِينِهَا الحَنِيفِ، وَوَقِفْتُ عَلَىٰ حَالِ المَرْأَةِ[1] المَرِيْرِ فِي هَذِهِ العُصُوْرِ المُتَأَخِّرَةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ فِيْهِ المَرْأَةُ لَا سِتْرَ، وَلَا عَفَافَ، وَلَا حَيَاءَ، لَهَا وَلَا وَقَارَ؛ فَهِيَ مُنْقَادَةٌ وَرَاءَ كُلِّ نَاعِقٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَالزَّيْغِ، وَالضَّلَالَةِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالبِدَعِ وَالمَعَاصِيْ، وَمَا عَلِمَتِ المِسْكِينَةُ، أَنَّ سَعَادَتَهَا فِي حَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ، وَالجِسْمِيَّة، والإِيمَانِيَّةِ، وَالاجْتِمَاعِيَّةِ؛ بَلْ حَتَّىٰ الاقْتِصَادِيَّةَ فِي الانْقِيَادِ لِأَمْرِ مَوْلَاهَا جَلَّ فِي عُلَاهُ، وَالاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ رَسُوْلِهَا ﷺ، وَالاقْتِدَاءِ بِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَالصَّحَابِيَّاتِ المَرْحُومَاتِ اللاَّتِي:

قَالَتْ عَنْهُنّ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا).[2]

---

(١) إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ مِنْهُنَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ٤٨٩).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٧١)**: (الخُمُرُ: الَّتِي تُغْطِّي الرَّأْسَ، والوَجْهَ، والعُنُقَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (١٠/ ٤٨): (وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ وَجْهَهَا). اهـ

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ وَظَائِفِ الخِمَارِ غِطَاءِ الوَجْهِ.

فالخِمَارُ: عَامٌّ لِغَطَاءِ الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ فِي اللُّغَةِ، وفي الشَّرْعِ.

* فَهِيَ تَمْدَحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: اسْتِجَابَتَهُنَّ للهِ تَعَالىٰ، لَمَّا دَعَاهُنَّ لِمَا يُحْيِيهِنَّ الحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ الطَّاهِرَةَ السَّعِيْدَةَ، فَنِعْمَ النِّسَاءُ، وَنِعْمَ القُدْوَاتُ عَلَىٰ مَرِّ العُصُوْرِ، وَكَرِّ الدُّهُورِ، المُتَمَسِّكَاتِ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَمَا أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ زَوْجَاتَهُ، وَبَنَاتَهُ، وَنِسَاءِ المُؤْمِنِيْنَ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِن.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٥٩].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (٤/ ٤٢٩): (وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ يَرَىٰ الرَّجُلُ وَجْهَهَا، وَيَدَيْهَا.(٢)

وَكَانَ إذْ ذَاكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إظْهَارُهُ.

---

(١) وانظر: «تَيْسِيرَ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلاَمِ المَنَّانِ» للشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ج٦ ص٢٤٧).

(٢) وَكَذَلِكَ هَذِهِ كَانَتِ المَرْأَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَكْشُفُ عَنْ وَجْهِهَا.

قَالَ الآلُوسِيُّ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ المَعَانِي» (١١/ ٢٦٤): (إِنَّ الَّذِي كَانَ يَبْدُو مِنْهُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ هُوَ الوَجْهُ). اهـ

قلتُ: فَعَلَىٰ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ، أَنْ لاَ تَتَشَبَّهَ بالمَرْأَةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكْشُفُ عَنْ وَجْهِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] حَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا دَلَّ ذَلِكَ السَّنُّ المَطْلُوبُ مِنْهَا إِذَا خَرَجَتْ). اهـ

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ المُفَسِّرُ رحمه الله **فِي «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (٣/ ٣٧٢)؛ عَنِ الجِلْبَابِ**: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (٣/ ٢١٢)**: (هُوَ مَا غَطَّىٰ جَمِيعَ الْجِسْمِ، لَا بَعْضَهُ). اهـ

* **والجَلَابِيبُ**: جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ تَشْتَمِلُ بِهِ المَرْأَةُ، فَيُغَطِّي جَمِيعَ بَدَنِهَا، أَوِ الخِمَارِ الَّذِي تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَوَجْهَهَا.

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٣/ ١٥٧٤)**: (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِلْبَابِ عَلَىٰ أَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، عِمَادُهَا أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يُسْتَرُ بِهِ الْبَدَنُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٤٦)**: (الجِلْبَابُ: الَّذِي يَتَضَمَّنُ حَجْبَ الوَجْهِ، فَكُلُّ جِلْبَابٍ: حِجَابٌ). اهـ بِتَصَرُّفٍ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٤٧)**: (لِيُعْلَمَ أَنَّ سَتْرَ الوَجْهِ، والكَفَّيْنِ لَهُ: أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مَعْهُوداً فِي زَمِنِهِ ﷺ).اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٤٨)**: (والنُّصُوصُ مُتَضَافِرَةٌ عَلَىٰ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ: كُنَّ يَحْتَجِبْنَ حَتَّىٰ فِي وُجُوهِهِنَّ). اهـ

قلتُ: فالجِلْبَابُ: هُوَ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ المَرْأَةُ تَسَتُّراً كَامِلاً مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ إِلَىٰ أَسْفَلِ القَدَمِ، فَلاَ يَرَىٰ أَيّ: شَيْءٍ مِنْهَا.(١)

* فَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُوْل ﷺ.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانِ).(٢)

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» (ص٥)؛ عَنْ شَعْرِ المَرْأَةِ: (وَتَحْرِيمُ نَظَرِهِ عَلَىٰ الْأَجْنَبِيِّ، فَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الافْتِتَانِ بالمَرْأَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٩): (والخَبَرُ المَرْوِيُّ: في أَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ بالإِجْمَاعِ). اهـ

* وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِعَدَمِ إِظْهَارِ زِينَتِهَا حَتَىٰ لاَ يَفْتَتِنُ بِهَا الرِّجَالُ.

---

(١) وانظر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (١/ ٢٨٣)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (٢/ ٧٥٤)، و«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (١٤/ ٢٤٣)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٤٢٤)، و«فَيْضَ البَارِي» للكَشْمِيرِيِّ (١/ ٢٨٨)، و«عَوْنَ المَعْبُودِ» للعَظِيمِ آبَادِي (٦/ ١٠٦)، و«رُوحَ المَعَانِي» للآلُوسِيِّ (١١/ ٢٦٤)، و«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» للقَاسِمِيِّ (١٣/ ٤٩٠٨).

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٧٣)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/ ٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠١١٥)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» (٤/ ٤٢٩): (وَإِنَّمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ عَلَىٰ النِّسَاءِ، لِئَلَّا تُرَىٰ وُجُوهُهُنَّ وَأَيْدِيهِنَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٤٤): (وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ إِلَىٰ الْفَسَادِ يَجِبُ سَدُّهَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَبْسُوطِ» (١٠/ ١٥٢): (وَلِأَنَّ حُرْمَةَ النَّظَرِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَعَامَّةُ مَحَاسِنِهَا فِي وَجْهِهَا؛ فَخَوْفُ الْفِتْنَةِ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَىٰ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ). اهـ

* وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِسَدْلِ جِلْبَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا.

فَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَسْدِلُ المُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا).(١)

* وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا.

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا).(٢)

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص١١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله **فِي «سُبُلِ السَّلاَمِ»** (١/ ٢١٩): (وَأَمَّا عَوْرَتُهَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ إِلَيْهَا، فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ). اهـ

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ المُفَسِّرُ رحمه الله **فِي «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ»** (١٤/ ٢٢٧): (وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ القَدِيرِ»** (٤/ ٢٩٨): (وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَةٌ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ الأَمِينُ رحمه الله **فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ»** (٦/ ٦٠٣): (أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ رحمه الله **فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»** (١/ ٧٢٨): (إِنَّ وَجْهَ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ). اهـ

قلتُ: فالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٍ: بالاسْتِتَارِ، والاحْتِجَابِ، دُونَ التَّبَرُّجِ، والظُّهُورِ.(١)

يُقَالُ: تَبَرَّجَتِ المَرْأَةُ، إِذَا أَبْدَتْ مَحَاسِنَهَا مِنْ وَجْهِهَا، وَجَسَدِهَا.(٢)

=

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وانظر: «حِجَابَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧١).

(٢) وانظر: «البَحْرَ المُحِيطَ» لأَبِي حَيَّانَ (٧/ ٢٣٠).

والتَّبَرُّجُ: هُوَ التَّكَشُّفُ مِنَ المَرْأَةِ، وَإِظْهَارُ زِينَتِهَا، وإِبْرَازُ مَحَاسِنِهَا للرِّجَالِ.

وانظر: «الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (١٢/ ٣٠٩)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (٢/ ٢١٢).

* وَأَنَّ الرِّجَالَ إِذَا أَرَدُوا أَنْ يَسْأَلُوا النِّسَاءَ، أَنْ يَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَفْتَتِنُوا بِهَا.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٣].

قلتُ: وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ النِّسَاءَ بِسِتْرِ وُجُوهِهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ، فَإِنَّ ظُهُورَ الوَجْهِ يُسْفِرُ عَنْ صِفَاتِ المَحَاسَنِ، فَيَقَعُ الافْتِتَانُ.(١)

قَالَ الوَاحِدِيُّ المُفَسِّرُ رحمه الله في «**الوَجِيزِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَزِيزِ**» (٢/ ١٨٨): (كَانَتِ النِّسَاءُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ يُبْرِزْنَ للرِّجَالِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ، فَكَانَتْ هَذَا آيَةُ الحِجَابِ بَيْنَهُنَّ، وَبَيْنَ الرِّجَالِ: ﴿ذَلِكُمْ﴾؛ أَيْ: الحِجَابُ: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «**الفَتَاوَىٰ**» (٢٢/ ١١٧): (وَأَمَّا وَجْهُهَا، وَيَدَاهَا، وَقَدَمَاهَا؛ فَهِيَ إِنَّمَا نُهِيَتْ عَنْ إِبْدَاءِ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ لَمْ تَنْهَ عَنْ إِبْدَائِهِ لِلنِّسَاءِ، وَلَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ ... وَكَشْفُ النِّسَاءِ وُجُوهَهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ).اهـ

قلتُ: فَيَجِبُ عَلَىٰ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ: سَتْرُ وَجْهَهَا، وَيَدَهَا، وَقَدَمَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ البَيْتِ، ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقَلْبِهَا.

---

(١) وانظر: «رَوْضَةَ المُحِبِّينَ» لابنِ القَيِّمِ (ص٦٧)، و«النَّظْرَ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ» لابنِ القَطَّانِ (ص٣١٦).

* وَالْمَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَإِنِ اضْطَرَّتْ لِلْخُرُوْجِ لِلْحَجِّ مَعَ مَحْرَمِهَا، إِلَّا أَنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ بِتَغْطِيَّةِ وَجْهِهَا، كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَتْ: (كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ)**.(١)

* وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ الْوَجْهَ: هُوَ الْمَظْهَرُ الْأَكْبَرُ لِلْجَمَالِ الْخَلْقِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَجْذِبُ الْأَنْظَارَ.

وَقَدْ أُمِرَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ هِيَ أَرَادَتِ الْخُرُوْجَ لِصَلَاةِ العِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهَا جِلْبَابٌ، أَنْ تُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيْدَينِ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).(٢)

* وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْأَةِ المُحْرِمَةَ عَنْ لُبْسِ النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ، لَهُمَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُمَا كَانَا مَفْرُوضَيْنِ عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ كَمَالِ سِتْرِهِنَّ.

فَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ).(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/ ٢٠٣)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ٦٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/ ٦٣).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص١٤): (وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّقَابَ، وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ). هـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ» (ص٥٦): (وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّقَابَ، وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنَ التَّغَيُّرِ، والتَّطَوُّرِ فِي أَلْبِسَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ نُزُولِ الحِجَابِ، وَالأَمْرُ بإِدْنَاءِ الجِلْبَابِ مِنَ الرَّأْسِ عَلَىٰ الوَجْهِ لسَتْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجْنَ إِلاَّ بالحِجَابِ.

ثُمَّ لَيْسَ المَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنِ الانْتِقَابِ للمُحْرِمَةِ أَنَّها لاَ تَسْتُرُ وَجْهَهَا؛ وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّهَا لاَ تَتَّخِذُ النِّقَابَ لِبَاسًا مُسْتَقِلاً، وإِنَّمَا تَسْتُرُ وَجْهَهَا بِجُزْءٍ مِنْ لِبَاسِهَا غَيْرِ مُلاَصِقٍ لَوْجِهَهَا.[1]

والنِّقَابُ: هُوَ نِقَابُ المَرْأَةِ، وَهُوَ القِنَاعُ عَلَىٰ مَارِنِ الأَنْفِ، فَتَجْعَلَهُ عَلَىٰ مَارِنِ أَنْفِهَا تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا.

يُقَالُ: تَنَقَّبَتِ المَرْأَةُ؛ أَيْ: شَدَّتْ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا.

والنِّقَابُ: هُوَ غِطَاءٌ لوَجْهِ المَرْأَةِ، وَلاَ يَبْدُو مِنْهُ؛ إِلاَّ العَيْنَانِ.[2]

---

(١) وانظر: «حِجَابَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٤)، و«إِبْرَازَ الحَقِّ والصَّوَابِ فِي مَسْأَلَةِ السُّفُورِ والحِجَابِ» للمُبَارَكْفُورِيِّ (ص٥٠).

(٢) وانظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (١/ ٧٦٨)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزِ آبَادِيِّ (٤/ ٤٢١)، و«إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلاَنِيِّ (٣/ ٣١٢)، و«شَرْحَ المُوَطَّأ» للزُّرْقَانِيِّ (٢/ ٢٣٣)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» للفَيُّومِيِّ (ص٢٣٧)، و«عَوْنَ المَعْبُودِ» للعَظِيمِ آبَادِيِّ (٣/ ٨٩)، و«غَرِيبَ الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدٍ (٢/ ٤٤٠).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٥٣)**: (وَالنِّقَابُ الْخِمَارُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَىٰ الْأَنْفِ، أَوْ تَحْتَ الْمَحَاجِرِ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٥/ ١٣٣)**: (النِّقَابُ مَعْرُوفٌ للنِّسَاءِ، لاَ يَبْدُو مِنْهُ؛ إِلاَّ العَيْنَانِ). اهـ

والقُفَّازُ: شَيْءٌ تَلْبَسُهُ نِسَاءُ العَرَبِ: في أَيْدِيهِنَّ يُغَطِّي الأَصَابِعَ، والكَفَّ، والسَّاعِدَ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٤٧)**: (القُفَّازُ: مَا تَلْبَسُهُ المَرْأَةُ في يَدِهَا، فَيُغَطِّي أَصَابِعَهَا، وَكَفَّهَا، والسَّاعِدَ أَحْيَانـًا). اهـ

قلتُ: فَتَلْبَسُهُ النِّسَاءُ في عَصْرِنَا؛ لِسَتْرِ أَيْدِيهِنَّ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ في الغَالِبِ.

* وَكَوْنُ المُسْلِمَاتِ اللاَّتِي يَشْهَدْنَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَهُوَ أَكْبَرُ شَاْهِدٍ عَلَىٰ كَمَالِ سِتْرِهِنَّ، فلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَعْرِفُ بَعْضَهُنَّ بَعْضـًا).**[1]

قلتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ لِوُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ بالحِجَابِ الكَامِلِ الَّذِي يَسْتُرُ وَجْهَهَا، وَجَمِيعَ مَفَاتِنِهَا، وَهِيَ رَدٌّ أَيْضـًا عَلَىٰ مَنِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةٍ قَبْلَ فَرْضِ الحِجَابِ، حَدِيثُ حَادِثَةِ الإِفْكِ الطَّوِيلِ، الَّذِي قَالَتْ فِيهِ أُمُّ المُؤْمِنِينَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩).

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَبَيْنَما أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَسَتَرْتُ وَجْهِي عَنْهُ بِجِلْبَابِي).[1]

* والشَّاهِدُ فِي الحَدِيثِ: هُوَ قَوْلُهَا: (وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ)، (خَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي)[2]، فَبِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ لِوَجْهِهَا، وَسَائِرِ بَدَنِهَا عَنْ أَنْظَارِ الرِّجَالِ.

* فَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا خَمَّرَتْ وَجْهَهَا لَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَ: صَفْوَانَ بنِ المُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الحِجَابِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٤٦٢): (فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي: هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ.

فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، قَوْلُهُ: وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ؛ أَيْ: قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥/ ٣٢٠)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(٢) وَمَعْنَىٰ: فَخَمَّرْتُ وَجْهِي: أَيْ: غَطَّيْتُ وَجْهِي، وَسَتَرْتُهُ بِجِلْبَابِي.

وانظر: «جِلْبَابَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٠٧)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٨/ ٤٦٣)، و«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١٧/ ١٠٥)، و«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (١٢/ ٢٣٠).

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (١٧/ ١٠٥): (قَوْلُهَا (**خَمَّرْتُ وَجْهِيَ**)؛ أَيْ: غَطَّيْتُهُ). اهـ

قلتُ: فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ النِّسَاءَ بالحِجَابِ، وَلَمْ يَؤْمِرِ الرِّجَالَ بالحِجَابِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الافْتِتَانِ بِهِمْ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٨ ص٦١)؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/ ٢٠٣): (إِذِ الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا). اهـ

* وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّالُّ عَلَىٰ وُجُوبِ سِتْرِ النِّسَاءِ عَنْ أَنْظَارِ الرِّجَالِ، وَضَرْبِ السَّتْرِ بَيْنَهُنَّ، وَبَيْنَ الرِّجَالِ، لَهُوَ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَعَلَىٰ أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٍ بالسِّتْرِ التَّامِّ إِنْهُنَّ أَرَدْنَ الخُرُوجَ لِحَوَائِجِهِنَّ خَارِجُ البَيْتِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَىٰ الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ).[1]

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٩١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٨).

* وَأَمَّا حَادِثَةُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّتِي تُبَيِّنُ شِدَّةُ حِرْصِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَىٰ حَجْبِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْظَارِ الرِّجَالِ، مَعَ أَنَّهُنَّ مُتَغَطِّيَاتٍ فِي الأَصْلِ، لَهُوَ مِنَ الأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ عَلَىٰ كَمَالِ سِتْرِ المَرْأَةِ.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ).[1]

* والشَّاهِدُ: **(يَا سَوْدَةُ، وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ)**، فَفِي هَذَا الحَدِيثُ دَلاَلَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّ وَجْهَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ كَانَ مَسْتُورًا، وَعَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الحِجَابِ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا إِلاَّ لِجَسَامَتِهَا، وأَرَادَ أَنْ يُبَالِغَ فِي سَتْرِهَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَذِنَ لَهُنَّ أَنْ يَخْرِجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ شَرِيطَةَ لُبْسِ الحِجَابِ الكَامِلِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ البَدَنِ مَعَ الوَجْهِ.

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لاَ تَحْجِبِي مِنْهُ).[2]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٥٠): (وَفِيهِ وُجُوبُ احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٣٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠٣)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٤٥).

وَقَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «عُمْدَةِ القَارِي»** (٢٠/ ٩٨): (قَوْلُهُ: (**بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ**)؛ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ للرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحْرِمٍ لَهَا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا، **وَيَجِبُ عَلَيْهَا الاحْتِجَابُ مِنْهُ بالإِجْمَاعِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ بُرُوزِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الحِجَابِ**، وَكَانَتْ قِصَّةُ أَفْلَحٍ رضي الله عنه مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ نُزُولِ الحِجَابِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا). اهـ

* وَهُنَاكَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الصَّرِيْحَةِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِيْ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحِجَابَ هُوَ السِّتْرُ الْكَامِلُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

قلتُ: فالقَوْلُ بِجَوَازِ كَشْفِ الوَجْهِ للمَرْأَةِ، لاَ يُقَاوِمُ للأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ حَظْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الحِجَابُ مِنْهُ مِنَ الرِّجَالِ.

* ولِيُعْلَمَ أَخَوَاتِي أَنَّ صَلاَحَ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَىٰ صَلاَحِ البَاطِنِ، كَمَا أَنَّ صَلاَحَ البَّاطِنِ يَدُلُّ عَلَىٰ صَلاَحِ الظَّاهِرِ، **كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** رحمه الله: (أَنَّ صَلاَحَ الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِصَلاَحِ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَفَسَادَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِفَسَادِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ ظَاهِرَ الْجَسَدِ فَاسِدًا غَيْرَ صَالِحٍ، عَلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِصَالِحٍ بَلْ فَاسِدٌ، وَيَمْتَنِعُ فَسَادُ الظَّاهِرِ مَعَ صَلاَحِ الْبَاطِنِ كَمَا يَمْتَنِعُ صَلاَحُ الظَّاهِرِ مَعَ فَسَادِ الْبَاطِنِ؛ إِذْ كَانَ صَلاَحُ الظَّاهِرِ، وَفَسَادُهُ مُلاَزِمًا لِصَلاَحِ الْبَاطِنِ وَفَسَادِهِ).[1] اهـ

* كَمَا أُنَبِّهُ أَخَوَاتِي الْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَتَفَطَّنَّ لِأَكْبَرِ، وَأَعْظَمِ وَاعِظٍ لَهُنّ: وَهُوَ حِرْمَانُهُنَّ مِنْ دُخُوْلِ الجَنَّةِ، وَهُوَ مَسِيرَةُ: كَذَا، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُلْتَزِمْنَ بالدِّينِ.

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١/ ١٦١).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، - وَذَكَرَ مِنْهُمَا- وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).[1]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).[2]

فَلَاْ تُؤَخِّرْنَّ أَنْفُسَكُنَّ عَنْ رَكْبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْتُنَّ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.. فَتَفَطَّنَّ لِذَلِكَ تَسْلَمْنَ وَتَسْعَدْنَ.

فَاللهُ أَسْأَلْ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الجُزْءِ اللَّطِيْفِ، وَيَكُوْنَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ التَّمَسُّكِ بِالحِجَابِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيْحِ، وَأنْ تَكُنَّ قُدْوَاتٌ يُحْتَذىٰ بِكُنَّ عَلَىٰ مَمَرِّ الْأَجْيَالِ .. إِنَّهُ سَمِيْعٌ مُجِيْبُ الدُّعَاء.

أختُكُنَّ المحِبَّةُ لَكُنَّ في اللهِ

أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةُ

حُرِّرَ بِتَارِيخِ: ١ رَمَضَان ١٤٤١هـ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٩٦)، مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَغْطِيَةِ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَجَمِيعِ بَدَنِهَا عَنِ الرِّجَالِ؛ لأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ، وَهَذَا الحُكْمُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ(١)، والتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، وَجَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ

* **فَإِنَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ**: أَنْ تَفْخَرَ بِأَنَّهَا خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قلتُ: وَقَدِ امْتَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الخَالِدَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الكِتَابُ الحَكِيمُ، وَبَيَّنَهَا للخَلْقِ الرَّسُولُ ﷺ الأَمِينُ.

فَجَاءَتْ بَيِّنَةٌ فِي أُصُولِهَا، وَفِي فُرُوعِهَا، وَاضِحَةٌ فِي أَحْكَامِهَا(٢)، لَمْ تَدَعْ حُكْمًا دُونَ بَيَانٍ.

---

(١) **قلتُ**: والإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ»** (ص١٢٨): (وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ «السَّلَفُ الصَّالِحُ»؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ). اهـ

(٢) وَالحَقُّ وَاضِحٌ، وَسَهْلٌ: لِمَنْ يَطْلُبُهُ بِحُسْنِ قَصْدٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

=

* لِذَلِكَ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الفِقْهَ فِي الدِّينِ مَنْهَجَ حَيَاةِ الخَلْقِ؛ بَلْ الفِقْهُ مِنْ مَفَاخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ، وَهُوَ سَعَادَةُ حَيَاتِهَا، تَدُومُ فِي سَعَادَتِهَا مَا دَامَ هَذَا الفِقْهُ، وَتَنْعَدِمُ سَعَادَتُهَا مَا انْعَدَمَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَقَدْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا امْتَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَبَيَّنَهُ تَعَالَىٰ لَهَا: اللِّبَاسَ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ المَرْأَةِ[1]، وَعَوْرَتِهَا، وَيُوَارِيهَا عَنِ الرِّجَالِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قلتُ: وَحِينَ امْتَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ بِهَذَا السِّتْرِ، لَمْ يَتْرُكِ الأَحْكَامَ المُتَعَلِّقَةُ بِهِ بِدُونِ بَيَانٍ وَاضِحٍ للمُسْلِمِينَ.

* بَلْ جَاءَتْ نُصُوصُ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ: كَاشِفَةٌ عَنْ أَحْكَامِهِ مُبَيِّنَةٌ لِمَسَائِلِهِ، وَللهِ الحَمْدُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

* **تَعْرِيفُ العَوْرَةِ فِي اللُّغَةِ**: تُطْلَقُ عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ، وَهِيَ:

١) النَّقْصُ.

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٢].

يَعْنِي: سَهَّلْنَا لَفْظَهُ، وَيَسَّرْنَا فَهْمَهُ، وَوَضَّحْنَا مَعْنَاهُ.

وانظر: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (٤/ ٢٦٤)، و«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٥٧).

(١) ثُمَّ يَكُونُ هَذَا اللِّبَاسُ للمَرْأَةِ زِينَةً لَهَا عَنْ قُبْحِ العُرِي، وَشَنَاعَتِهِ.

٢) الخَلَلُ الَّذِي يَتَخَوَّفُ مِنْهُ.

٣) السَّوْأَةُ.

٤) الشَّيْءُ المُسْتَقْبَحُ.

٥) العَيْبُ.

وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ كَشْفُهُ.

والجَمْعُ: عَوْرَاتٌ، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، وَهِيَ مِنَ المَرْأَةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا، حَتَّىٰ الوَجْهَ، واليَدَيْنِ مِنْهَا.

* **وَأَصْلُ العَوْرَةُ**: مِنَ العَارِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُهُ فِي ظُهُورِهَا مِنَ العَارِ بِكَاشِفِهَا؛ أَيْ: مِنَ المَذَمَّةِ.

وَذَلِكَ؛ سُمِّيَتِ: المَرْأَةَ عَوْرَةً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ يَعْنِي: لَيْسَتْ بِمَسْتُورَةٍ، وَلَيْسَتْ بِحَصِينَةٍ.

* **وَسُمِّيَتِ**: العَوْرَةَ بِذَلِكَ لِقُبْحِ ظُهُورِهَا، وَغَضِ الأَبْصَارِ عَنْهَا، مَأْخُوذَةٌ مِنَ العَوَرِ، وَهُوَ: النَّقْصُ، والعَيْبُ، والقُبْحُ.(١)

---

(١) وانظر: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزِ آبَادِيِّ (٢/ ٩٧)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (٤/ ٤١٦)، و«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ص١٩٣)، و«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (٤/ ٢٠٥)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» للفَيُّومِيِّ (ص٤٣٧)، و«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ القُرْآنِ» للرَّاغِبِ الأَصْبَهَانِيِّ (ص٥٩٥)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (٣/ ١٧١)، و«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (١٢/ ٢٣٧).

* **تَعْرِيفُ العَوْرَةِ فِي الشَّرْعِ**: هِيَ كُلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ كَشْفَهُ مِنَ الجَسَدِ أَمَامَ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.(١)

* **والسَّتْرُ فِي اللُّغَةِ**: مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: سَتَرْتُ الشَّيْءَ، أَسْتُرُهُ، وَأَسْتِرُهُ: إِذَا غَطَّيْتَهُ.

وَهَذَا المَصْدَرُ: مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ: «س، ت، ر» الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ التَّغْطِيَّةِ، أَوْ الغِطَاءِ.

قَالَ ابنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (٣/ ١٣٢): (السِّينُ، وَالتَّاءُ، وَالرَّاءُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ الْغِطَاءِ). اهـ

وَقَالَ الرَّاغِبُ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْرَدَاتِ» (ص٢٢٩): (السَّتْرُ: تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: سَتَرْتُ الشَّيْءَ، فَاسْتَتَرَ؛ أَيْ: غَطَّيْتُهُ، فَتَغَطَّىٰ، كَمَا يُقَالُ: تَسَتَّرَ؛ أَيْ: تَغَطَّىٰ، وَيُقَالُ: سَتَرَ الشَّيْءَ سِتْراً، وَسَتْراً: أَخْفَاهُ). اهـ

قلتُ: والسِّتْرُ، والسُّتْرَةُ: مَا يُسْتَتَرُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠].

وَجَمْعُ؛ السِّتْرِ: أَسْتَارٌ، وَسُتُورٌ، وسُتُرٌ.

ويُقَالُ: امْرَأَةٌ سَتِيرَةٌ، أَيْ: ذَاتُ سِتَارَةٍ.

وَجَارِيَةٌ مُسْتَّرَةٌ؛ أَيْ: مُخَدَّرَةٌ.

---

(١) وانظر: «نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» للرَّمْلِيِّ (٢/ ٥)، و«النَّظَرَ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ» لابنِ القَطَّانِ (ص١١٨)، و«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (٧/ ١٨٢)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» للشِّرْبِينِيِّ (١/ ٣٩٧)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» للبُهُوتِيِّ (١/ ٢٦٤)، و«حَاشِيَةَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» للصَّاوِيِّ (١/ ٢٨٣).

* وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]؛ أَيْ: حِجَابًا عَلَىٰ حِجَابٍ، وَالأَوَّلُ مَسْتُورٌ: بالثَّانِي، وَيُرَادُ بِذَلِكَ كَثَافَةُ الحِجَابِ.(١)

قلتُ: فَجَاءَ الإِسْلاَمُ، وَكَرَّمَ الجِنْسُ البَشَرِيَّ فِي مَجَالاَتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: كَانَ مِنْ أَبْرَزِهَا، أَنْ كَرَّمَ الإِنْسَانَ، وَأَمَرَهُ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ.

وَسَمَّىٰ ذَلِكَ: زِينَةً، وَنَهَاهُ عَنْ كَشْفِهَا، وَسَمَّاهُ فِتْنَةً.

* وَلِذَلِكَ نَظَراً لِشِدَّةِ اهْتِمَامِ الإِسْلاَمِ بِسَتْرِ العَوْرَاتِ، وَنَهْيِهِ عَنِ التَّعَرِّي؛ وَحَتَّىٰ يَتِمُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَتَمِّ الوُجُوهِ، وَأَكْمَلِهَا، فَقَدْ شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ طُرُقاً عَدِيدَةٍ للمُحَافَظَةِ عَلَىٰ العَوْرَاتِ، أَمْراً، وَإِرْشَاداً، وَتَوْجِيهاً، **وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الطُّرُقِ والوَسَائِلِ**:

أَوَّلاً: إِنْزَالُ اللِّبَاسِ بِنَوْعَيْهِ؛ لِبَاسُ الجَسَدِ، وَلِبَاسُ القَلْبِ والرُّوحِ، وَشَرْعِيَّتِهِ، الامْتِنَانِ بِهِ.

ثَانِيـاً: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَىٰ العَوْرَاتِ، وَالأَمْرُ بِغَضِّ البَصَرِ عِنْدَ بُدُوِّهَا لِعَارِضٍ أَوْ غَفْلَةٍ.(٢)

---

(١) وانظر: «مُفْرَدَاتَ غَرِيبِ القُرْآنِ» للرَّاغِبِ (ص٢٢٩)، و«الصِّحَاحَ» للجَوْهَرِيِّ (٢/ ٦٧٧)، و«مَقَايِيسَ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (٣/ ١٣٢)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (٤/ ٣٢٣)، و«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (٢/ ٢٤١ و٣٤٤).

(٢) وَغَضُّ البَصَرِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعـاً، هُوَ: كَفُّهُ عَنِ الاسْتِرْسَالِ، فَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الشَّيْءِ بِمَلْءِ العَيْنِ، وَهُوَ أَدَبٌ لَطِيفٌ عَظِيمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ: أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، فَلاَ يَنْظُرُوا إِلاَّ إِلَىٰ مَا يُبَاحُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

=

ثَالِثًا: الاسْتِئْذَانُ عِنْدَ دُخُولِ البُيُوتِ، وَتَحْرِيمُ النَّظَرِ فِيهَا، والاطِّلَاعِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عِلْمٍ مِنْ صَاحِبِهَا.

رَابِعًا: التَّحْذِيرُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ؛ إِلاَّ لِمَنْ تَأَدَّبَ بِآدَابِهَا؛ لأَنَّهَا مَظَنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَاتِ، وَمَكَانُ خُرُوجِ النِّسَاءِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ الجُلُوسِ فِيهَا، فَلْيَتَأَدَّبْ بِآدَابِهَا الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ.(١)(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

=

وانظر: «أَحْكَامَ القُرْآنِ» لابنِ العَرَبِيِّ (٣/ ٣٧٧)، و«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (٣/ ٣١٠)، و«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٤/ ٢٦)، و«النَّظَرَ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ» لابنِ القَطَّانِ (ص١١١ و١١٢).

(١) **لِقَوْلِهِ ﷺ: (غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ.

(٢) وانظر: «لِبَاسَ الرَّجُلِ» للغَامِدِيِّ (ج٢ ص٨١٤ و٨١٥ و٨١٦).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

* وَمَا هَذَا الحِرْصُ العَظِيمُ عَلَىٰ غَضِّ البَصَرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ المُحَرَّمَاتِ، إِلاَّ لِمَا لإِطْلاَقِ البَصَرِ مِنَ المَفَاسِدِ، وَالمَخَاطِرِ عَلَىٰ الإِنْسَانِ؛ لأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزِّنَا، والسَّهْمُ المَسْمُومُ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ القَاتِلَةِ، الَّتِي تُوقِعُ فِي المَحْظُورِ، وَتُفْسِدُ القَلْبَ، وَتَجْلِبُ الآهَاتِ، والحَسَرَاتِ.(١)

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ العَوْرَاتِ، لاَ العَوْرَاتِ الَّتِي مُغَلَّظَةٌ، وَلاَ العَوْرَاتُ الَّتِي مُخَفَّفَةٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

* وَمَا هَذِهِ العِنَايَةُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِشِدَّةِ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ العَوْرَاتِ، والأَمْرِ بِحِفْظِهَا، والنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهَا، إِلاَّ لِمَا فِي حِفْظِ العَوْرَاتِ، والابْتِعَادِ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ الفُرُوجِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ مِنَ الاحْتِشَامِ، وَصِيَانَةِ العِرْضِ، وَقَمْعِ الفَاحِشَةِ، وَصَلاَحِ الأَخْلاَقِ.

قُلْتُ: فَهُنَاكَ تَلاَزُمٌ بَيْنَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي اللِّبَاسِ لِسَتْرِ العَوْرَاتِ، والزِّينَةِ، وَبَيْنَ التَّقْوَىٰ؛ فَكِلاَهُمَا: لِبَاسٌ.(٢)

---

(١) وانظر: «الجَوَابَ الكَافِي لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي» لابنِ القَيِّمِ (ص٣٠٦).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ: عِبَادَةٌ، وَوِقَايَةٌ.

* **فَسَتْرُ العَوْرَةِ**: هُوَ عِبَادَةٌ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

=

فَهَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ القَلْبِ، وَيُزَيِّنُهُ بِزِينَةِ الإِيمَانِ والحَيَاءِ، وَذَاكَ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الجِسْمِ، وَيُزَيِّنُهُ وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُمَا مُتَلازِمَانِ.

* وَلِلِّبَاسِ تَأْثِيرُهُ البَالِغُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فِي حَيَائِهِ، وَمُرُوءَتِهِ، وَأَخْلاَقِهِ؛ بَلْ لَهُ تَعَلُّقٌ كَبِيرٌ بِعِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِوُجُودِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ فِي الأَرْضِ.

والصِّرَاعِ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ، والفَضِيلَةِ والرَّذِيلَةِ؛ وَقِصَّةُ آدَمَ، وَحَوَّاءَ: مَعَ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ فِي الجَنَّةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ.

مِمَّا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ مِنْ خَبَرِهَمَا مَعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِينَا عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا، فَوَسْوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ حَتَّىٰ أَكَلاَ مِنْهَا، فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْأَتُهُمَا، وَانْكَشَفَ عَلَيْهِمَا حَيَاؤُهُمَا، وطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَسْتُرَا عَوْرَتَيْهِمَا.

* ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَىٰ تِلْكَ القِصَّةَ بِتَحْذِيرِ بَنِي آدَمَ مِنْ إِغْرَاءَاتِ الشَّيْطَانِ، وأَلاعِيبِهِ، وَوَجَّهَهُمْ إِلَىٰ أَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ، وَأَنَّهُ فِطْرَةٌ بَشَرِيَّةٌ، وَزِينَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ، يَتَجَمَّلُ بِهَا الإِنْسَانُ، وَيَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ الجَسَدِيَّةَ، كَمَا أَنَّ التَّقْوَىٰ لِبَاسٌ، وَسِتْرٌ لِعَوْرَتِهِ النَّفْسِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

=

* **وَسَتْرُ العَوْرَةِ**: وِقَايَةٌ؛ لأَنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَىٰ غَضِّ البَصَرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

ولأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ: وَأَثَرِهِ عَلَىٰ البَشَرِ، فَقَدْ سَعَىٰ دُعَاةُ الرَّذِيلَةِ، وَأَهْلُ الفَسَادِ يَتَرَأَّسُهُمْ: عُدُوُّ اللهِ إِبْلِيسَ إِلَىٰ كَشْفِ السِّتْرِ الحِسِّيِّ، والمَعْنَوِيِّ، وَنَشْرِ العُرِيِّ والتَّفَسُّخِ(١)، والمُخَالَفَةِ فِي اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ النَّاسُ، وَهُدُوا إِلَيْهِ.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ المَرْأَةِ: أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ؛ لأَثَرِهَا الخَطِيرِ فِي الفَاحِشَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ إِيقَاعَ النَّاسِ فِيهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

مِمَّا دَعَا أَهْلَ العِلْمِ فِي تَوْضِيحِ أَحْكَامِ لِبَاسِ المَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَبَيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَمَا يَحِلُّ لَهَا مِنَ اللِّبَاسِ، وَدَعْوَتِهَا إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الإِسْلاَمِ فِي اللِّبَاسِ عَنْ طَرِيقِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، والفَتَاوَىٰ المُتَنَوِّعَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْ مُقِلٍّ ومُسْتَكْثِرٍ، وَمُخْتَصَرٍ ومُطَوَّلٍ، مِمَّا شَفَىٰ بِإِذْنِ اللهِ وَكَفَىٰ.

* وَلَكِنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ مَاضٍ إِلَىٰ أَنْ يَرِثَ اللهُ تَعَالَىٰ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الوَارِثِينَ.

---

(١) **وَسَبَبُ هَذَا بِالدَّرَجَةِ الأُولَىٰ**: الجَهْلُ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ، وآدَابِهِ، وَضَوَابِطِهِ، وَشُرُوطِهِ.

مِمَّا يُتَرْجِمُهُ الكَثِيرُ مِنْهُمْ فِي لِبَاسِهِ، وَهَيْئَتِهِ، إِفْرَاطًا، أَوْ تَفْرِيطًا.

* **ولاَ رَيْبَ فِي ذَلِكَ**؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنَ الجَهْلِ بِأَحْكَامِ شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ الغَرَّاءِ، وَمَا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ المَفَاهِيمِ الخَاطِئَةِ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّبَاسِ والسَّتْرِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فِيمَا يَلْبَسُونَ كَيْفًا، وَنَوْعًا، وَصِفَةً، وجِنْسًا، وَمِنْ هُنَا يَأْتِي الخَلَلُ والخَطَأُ، وارْتِكَابُ المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ.

قُلْتُ: والإِغْرَاءُ باللِّبَاسِ الخَادِشِ للحَيَاءِ، الفَاضِحِ للعَوْرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

* **فَإِنَّ لِبَاسَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ**: هُوَ الصُّورَةُ الوَاضِحَةُ الَّتِي تُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الفَاسِقَاتِ، فباللِّبَاسِ تُعْرَفُ المُهْتَدِيَّةِ مِنَ الضَّالَةِ[1]، وَبِهِ يُقَاسُ مَدَىٰ احْتِشَامِ المَرْأَةِ واسْتِقَامَتِهَا، وَحُبِّهَا للسِّتْرِ، والحَيَاءِ.[2]

فَقَدْ حَارَبَ الإِسْلَامُ العُرِيَّ، وَجَعَلَهُ فِطْرَةً بَهِيمِيَّةً تَفْتَحُ الشَّرَّ، والفَسَادَ الَّذِي يُقَوِّضُ أَرْكَانَ المُجْتَمَعِ، وَيُزَعْزِعُ بُنْيَانَهُ.

وَامْتَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِإِنْزَالِ اللِّبَاسِ الَّذِي يَسْتُرُ بِهِ العَوْرَاتِ، وَيُوَارِي بِهِ السَّوْآتِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٢/ ٢٣٢)**: (يَمْتَنُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ والرِّيشِ؛ فاللِّبَاسُ: مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ

---

(١) فَأَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ عُمُومًا، وَلِبَاسِ المَرْأَةِ خُصُوصًا؛ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَأَثَرُهُ الوَاضِحُ عَلَىٰ الأَخْلَاقِ، والمُرُوءَةِ، والحَيَاءِ، وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ التَّفْرِيطُ فِي جَوَانِبِهِ مِنَ الخَوَارِمِ المُهْلِكَةِ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ.

(٢) والتَّهَاوُنُ البَيِّنُ الوَاضِحُ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي قَضِيَّةِ اللِّبَاسِ، والتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ المُحَافَظَةِ، وَالعِنَايَةِ بِأَحْكَامِهِ، وَضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيّةِ.

السَّوْآتُ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيشُ: هُوَ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَالرِّيشُ مِنَ التَّكَمُّلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ). اهـ

قلتُ: فَنَهَىٰ الإِسْلاَمُ عَنِ التَّعَرِّي، وَأَمَرَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ، وَجَعَلَ المُحَافَظَةَ عَلَىٰ العَوْرَاتِ مِنَ الحَيَاءِ، والحِشْمَةِ.(١)

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ؛ بَلْ كَانَ الإِسْلاَمُ يَجْعَلُ سَتْرَ العَوْرَةِ، والمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ ثَمَرَاتِ الإِيمَانِ الصَّحِيحِ: باللهِ تَعَالَىٰ، وباليَوْمِ الآخِرِ، والحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَبِّقُ، لِهَذَا الأَدَبِ الإِسْلاَمِيِّ الرَّفِيعِ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ الأُسْوَةُ للمُسْلِمِينَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٥٦٦): (أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَصُونًا عَمَّا يُسْتَقْبَحُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا، وَفِيهِ:(٢) النَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّي بِحَضْرَةِ النَّاسِ). اهـ

---

(١) وَقَدْ كَانَ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بالبَيْتِ عُرَاةً، الرِّجَالُ والنِّسَاءُ: زَاعِمِينَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَهُمْ بَذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ وَجَدوا آبَاءَهُمْ عَلَيْهَا، فَتَبَرَّأَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِرْيَتَهُمْ، وَسَمَّىٰ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ فَاحِشَةً وَسُوءاً.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وانظر: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (٢/ ٢٣٣)، و«جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِيِّ (١٢/ ٣٨٩)، و«الدُّرَّ المَنْثُورَ» للسُّيُوطِيِّ (٣/ ٤٣٩).

(٢) يَعْنِي: حَدِيثَ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عِنْدَ نَقْلِهِ ﷺ حِجَارَةَ الكَعْبَةِ: (**فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا** ﷺ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٢/ ٢٧): (فَفِيهِ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي التَّعَرِّي للمَرْءِ بِحَيْثُ تَبْدُو عَوْرَتَهُ لِعَيْنِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا). اهـ

* وَمَا هَذِهِ العِنَايَةُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِشِدَّةِ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ العَوْرَاتِ، وَالأَمْرُ بِحِفْظِهَا، والنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهَا؛ إِلاَّ لِمَا في حِفْظِ العَوْرَاتِ مِنْ دَرْءِ المَفَاسِدِ العَظِيمَةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ التَّفْرِيطِ في ذَلِكَ.[1]

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٧٣): (فالفَارِقَةُ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ، والنِّسَاءِ: يَعُودُ إِلَىٰ مَا يَصْلُحُ للرِّجَالِ، وَمَا يَصْلُحُ للنِّسَاءِ، وَهُوَ مَا نَاسَبَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرِّجَالِ، وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ، فالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٍ بالاسْتِتَارِ، والاحْتِجَابِ دُونَ التَّبَرُّجِ والظُّهُورِ). اهـ

* فَعِنْدَ شُعُورِ التَّقْوَىٰ للهِ تَعَالَىٰ، والحَيَاءِ مِنْهُ يَنْبَثِقُ الشُّعُورُ، باسْتِقْبَاحِ عُرِيِّ الجَسَدِ، والحَيَاءِ مِنْهُ.[2]

---

(١) وانظر: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (٣/ ٣١٠ و٣١١)، و«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٤/ ٢٦)، و«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لابنِ العَرَبِيِّ (٣/ ٣٧٧)، و«الجَوَابَ الكَافِي» لابنِ القَيِّمِ (ص٣٠٦)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٣٨١).

(٢) فالمَلاَبِسُ، والزِّينَةُ: مَظْهَرَانِ مِنْ مَظَاهِرِ المَدَنِيَّةِ، والحَضَارَةِ الصَّحِيحَةِ، والتَّجَرُّدُ عَنْهَا: إِنَّمَا هُوَ: رُجُوعٌ إِلَىٰ الحَيَوَانِيَّةِ، وَعَوْدَةُ الحَيَاةِ البَهِيمِيَّةِ.

* فَأَعَزُّ مَا يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ هُوَ الحَيَاءُ، والعَفَافُ، والشَّرَفُ، والمُحَافَظَةُ عَلَىٰ هَذِهِ الفَضَائِلِ، هِيَ مُحَافَظَةٌ عَلَىٰ إِنْسَانِيَّتِهِ في أَسْمَىٰ صُورِهَا.

وَمَنْ لاَ يَسْتَحِي مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلاَ يَتَّقِيهِ: لاَ يَهُمُّهُ أَنْ يَتَعَرَّىٰ، وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَىٰ العُرِيِّ!، وَهَذَا مِنَ العُرِيِّ: مِنَ الحَيَاءِ، والتَّقْوَىٰ، وَمِنَ العُرِيِّ: مِنَ اللِّبَاسِ، وَكَشْفِ السَّوْأَةِ.(١)

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).(٢)

* فَإِذَا اسْتَشْعَرَ العَبْدُ التَّقْوَىٰ للهِ تَعَالَىٰ، واسْتَحْيَىٰ مِنْهُ الحَيَاءَ المَطْلُوبَ شَرْعًا تَوَلَّدَ لَدَيْهِ الشُّعُورُ، والإِحْسَاسُ باسْتِقْبَاحِ عُرِيِّ الجَسَدِ، والحَيَاءِ مِنْ كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ، وَإِذَا ضَعُفَ الحَيَاءُ عِنْدَ العَبْدِ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَىٰ لَمْ يُبَالِ بالعُرِيِّ النَّفْسِيِّ، والجَسَدِيِّ تَطْبِيقًا فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ، وَفِيمَنْ حَوْلَهُ، وَتَحْتَهُ مِنَ البَشَرِ.

قلتُ: والإِسْلاَمُ حِينَ أَمَرَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ، وَحَذَّرَ مِنْ كَشْفِهَا: إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ طَرَفَ الشُّبَهَاتِ، وَنَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، أَنْ تَطُوفَ بِقُلُوبِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

* **فَاهْتَمَّ القُرْآنُ الكَرِيمُ**: بِسَتْرِ العَوْرَةِ، وَحَذَّرَ مِنْ إِبْدَائِهَا، واهْتَمَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِهَذَا الحُكْمِ، وَحَثَّتْ عَلَىٰ سَتْرِ العَوْرَاتِ المُسْتَلْزِمُ للمُحَافَظَةِ عَلَىٰ العِرْضِ، كَي لاَ تَشِيعُ الفَاحِشَةُ، وتُفْسِدُ الأَخْلاَقَ، وَتَضِيعُ الأَنْسَابُ.(٣)

---

(١) وانظر: «الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (٧/ ١٨٩)، و«أَحْكَامَ العَوْرَةِ والنَّظَرِ» للفَالِحِ (ص٢٠ و٢١)، و«فِقْهَ السُّنَّةِ» للسَّيِّدِ سَابِقٍ (٢/ ١٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦/ ٥١٥)، وفِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (ص٢٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤/ ٢٥٢)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٢/ ١٤٠٠)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٤/ ١٢١ و١٢٢).

(٣) **قلتُ**: لِمَا فِي السِّتْرِ، والاحْتِشَامِ مِنْ: دَرْءِ مَفَاسِدٍ كَثِيرَةٍ: لاَ تُحْمَدُ عُقْبَاهَا.

* **وَحَدُّ عَوْرَةِ المَرْأَةِ**: أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، وَمِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ.(١)

قلتُ: وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، **ومِمَّنْ ذُكِرَ اسْمُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ**؛ مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَكَذَلِكَ مِمَّنْ ذُكِرَ اسْمُهُ مِنَ التَّابِعِينَ**؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

والرَّاجِحُ: عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ وَجْهَهَا، وَقَدَمَيْهَا، وَكَفَّيْهَا: عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ.

وَهَذَا وَجْهٌ للمَالِكِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهٌ للحَنَابِلَةِ.

* **واخْتَارَ هَذَا القَوْلُ**: الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ، وَالإِمَامُ القُرْطُبِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ، وشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، والإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ، والفَقِيهُ المُنَاوِيُّ، والعَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ،

---

(١) **قلتُ**: وَلاَ يَلْتَفَتُ إِلَىٰ اخْتِلاَفِ عَدَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِمْ: كَشْفِ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، لِمَا سَبَقَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٠٤)**: (وَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الفُقَهَاءِ قَدْ عَلَّقَ فِيهِ القَوْلَ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِجْمَاعُ بِخِلاَفِهِ!). اهـ

والعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ الأَمِينِ الشَّنْقِيطِيُّ، والعَلاَّمَةُ ابنُ بَازٍ، وشَيْخُنَا ابنُ عُثَيْمِينَ، وَغَيْرُهُمْ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٢/ ٣٥١): (وَلاَ يُتْرَكُ لَهُ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ(٢): الدَّالَّ عَلَىٰ أَنَّ وَجْهَهَا(٣)؛ كَبَدَنِهَا). اهـ

قلتُ: فالمَرْأَةُ عُوْرَةٌ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا: بِنَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ.

* **وَالْعَوْرَةُ**: مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَالمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ.(٤)

فَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ

---

(١) وانظر: «بِدَايَةَ المُجْتَهِدَ» لابنِ رُشْدٍ (١/ ١١١)، و«المَبْسُوطَ» للسَّرْخَسِيِّ (١/ ١٥٢)، و«البَحْرَ الرَائِقَ» لابنِ نُجَيْمٍ (١/ ٢٨٥)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» للشَّرْبِينِيِّ (٣/ ١٢٩)، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٣٢٧)، و«الاخْتِيَارَ فِي تَعْلِيلِ المُخْتَارِ» لابنِ مَوْدُودَ (١/ ٤٦)، و«النَّظَرَ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ» لابنِ القَطَّانِ (ص١٣٩ و١٤٤)، و«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٣٥٢)، و«رَدَّ المُحْتَارِ عَلَىٰ دُرَرِ المُخْتَارِ» لابنِ عَابِدِينَ (١/ ٢٧١)، و(٢/ ١٨٩).

(٢) يَعْنِي؛ حَدِيثَ: «**المَرْأَةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ**».

(٣) يَعْنِي: الوَجْهَ عَوْرَةٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «الكَافِيَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٢٣٨)، وَ«المَجْمُوعَ بِشَرْحِ المُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (٣/ ١٦٨)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (٧/ ١٨٢)، وَ«عِقْدَ الجَوَاهِرِ» لِابنِ شَاشٍ (١/ ١٥٧)، وَ«حَاشِيَةَ الخُرَشِيِّ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (١/ ٢٤٦)، وَ«المُغْنِيَ» لِابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٨٤)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (١/ ٤٤٩).

عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ).(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانِ).(٢)

قُلْتُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَرْأَةَ نَفْسَهَا عَوْرَةً؛ أَيْ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ، لِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحِيَ مِنْهَا؛ كَمَا يُسْتَحِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ، إِذاً فَنَعْتَ السُّنَةِ النَّبويَّةِ أَنَّ المَرْأَةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، وَمِنَ الْعَوْرَةِ كَشْفَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢/ ١٨٧)، وَفِي «العِلَلِ» (١/ ١٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٩٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥٠٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ١٦٨)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ١٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٨٨٧)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (٢/ ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (١٠/ ٢٦)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢/ ٢٧٨)، والدُّولَابِيُّ فِي «الكُنَىٰ» (١/ ١٥٩)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١/ ٣٤٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (١/ ١٠٨)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (١/ ٢٦٦).

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٧٣)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/ ٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠١١٥)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَوْرَةُ: السَّوْأَةُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحىٰ مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، فَيَجِبُ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لِلمَرْأَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَالْعَوْرَةُ يَجِبُ سَتْرُهَا.

قُلْتُ: فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانِ؛ أَيْ: زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ... لِيُغْوِيَهَا، وَيُغْوِيَ بِهَا، فَيُوقِعُهَا فِي الْفِتْنَةِ، وَيُوْقِعُ الرِّجَالَ فِي الْفِتْنَةِ.(١)

قلتُ: والعَجِيبُ أَنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ ٤٢٤)؛ يَقُولُ:** (اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ وَجْهَ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ عَلَىٰ الأَجَانِبِ، وَلاَ دَلِيلَ فِيهِ البَتَّةَ).اهـ

* **ثُمَّ أَوَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، بِتَقْلِيدِهِ للحَافِظِ ابنِ الأَثِيرِ** رحمه الله **فِي «النِّهَايَةِ» (٤/ ٢٠٥)؛ بِقَوْلِهِ:** (المَرْأَةُ عَوْرَةٌ: جَعَلَهَا نَفْسَهَا عَوْرَةً، لأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحَيَىٰ مِنْهَا، كَمَا يُسْتَحْيَىٰ مِنَ العَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ). اهـ

وَهَذَا التَّأْوِيلُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدّاً.

* وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**)، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنَ المَرْأَةِ حَتَّىٰ الوَجْهَ عَوْرَةٌ.

ثُمَّ رَجَعَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله: **مَرَّةً ثَانِيَةً فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ ٤٢٥)، يُقِرُّ أَنَّهَا عَوْرَةٌ؛ بِقَوْلِهِ:** (فَهِيَ عَوْرَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ عِنْدَ خُرُوجِهَا). اهـ

هَذَا أَمْرٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحفَةَ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» لِلمُبَارَكْفُورِيِّ (٣/ ٣٣٧)، وَ«فَيْضَ القَدِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (٦/ ٣٤٦).

والأَمْرُ الثَّانِي: عَزْوُهُ لِجُمْهُورِ العُلَمَاءِ، أَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ؛ كَمَا في «الصَّحِيحَةِ» (٦/ ٤٢).

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا؛ لأنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ: أَنَّ المَرْأَةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ: جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، وَجَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ.

فَهَؤُلاءِ أَكْثَرُ بِلاَ شّكٍ، مِنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُنَ كَشْفَ الوَجْهِ للمَرْأَةِ، وَقَدْ أَخْطَئُوا في ذَلِكَ، لِمُخَالَفَتِهِمْ للكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ.

* **لِذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي**: أَنْ نَقُولَ هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ، حَتَّىٰ نَتَأَكَّدْ أَنَّ هَذَا قَوْلَ الجُمْهُورِ فْعْلاً.(١)

فَهَذَا الحَدِيثُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ المَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، وَلاَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلَهُ إِذَا كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ؛ لِذَلِكَ لاَ يُعْتَدُّ بِتَأْوِيلِ الحَافِظِ ابنِ الأَثِيرِ لِهَذَا الحَدِيثِ.

* فَهَذَا التَّأْوِيلُ لاَ أَصْلَ لَهُ، وَلاَ يُعْرَفُ لِتَأْوِيلِهِ أَصْلاً، وَلاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلاَ يُتْرَكُ لَهث تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّ المَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ**) الَّذِي لاَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ.

قَالَ عَبْدُاللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٢١٠): (قُلْتُ: الْفَخْذُ مَا حَدَّهُ؟؛ قَالَ – يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ–: فَوْقَ الرُّكْبَةِ، وَأَشَارَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ؟؛ قَالَ: لَا).

---

(١) وَهَذَا لابُدَّ مِنْهُ مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَمِنَ المُتَأَخِّرِينَ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَوْلُ الجُمْهُورِ فِعْلاً.

قُلْتُ: فَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَنَّ السُّرَّةَ، وَالرُّكْبَةَ لِلرَّجُلِ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الْعَدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (١/ ٢٤٦): (عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ مِثْلِهِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ).

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلماءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا حَتَّىٰ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ العَوْرَةِ، **وَاخْتَلَفُوا**[1] **فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالصَّحِيحُ:** وُجُوبُ سَتْرِهِمَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ لِلمَرْأَةِ، مَعَ اِتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ سَتْرُهُمَا مَعَ سَائِرِ الْبَدَنِ عِنْدَ عَدَمِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

قُلْتُ: فَجَمِيعُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ فِي «نِهَايَةِ المُحْتَاجِ» (٦/ ١٨٤)، **وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.**[2]

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/ ١٨)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٣]: (وَهَذَا

---

(١) يَعْنِي: مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ خِلَافِهِمْ بَعْدَ ثُبُوتِ النَّصِّ مِنَ القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَانْظُرْ: «الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ١٥٤)، وَ«المُغْنِيَ» لِابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥٥٨)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (٨/ ٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ العَظِيمِ» لِابنِ كَثِيرٍ (٣/ ٤٥٣).

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَذِنَ فِي مُسَاءَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ: فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَىٰ فِيهَا؛ **وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**؛ بَدَنُهَا، وَصَوْتُهَا، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ؛ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ، كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نِهَايَةِ المُحْتَاجِ» (٦/ ١٨٤): (وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَهِيَ مَا عَدَا وَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا بِلَا خِلَافٍ... **وَكَذَا وَجْهُهَا، وَكَفُّهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ إِجْمَاعًا، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ،** وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ، فَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ سَدُّ الْبَابِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ؛ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَبِهِ انْدَفَعَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ عَوْرَةٍ... **عَلَىٰ أَنَّ السُّبْكِيَّ قَالَ: الْأَقْرَبُ إِلَىٰ صَنِيعِ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ**). اهـ

قُلْتُ: وَكَشْفُ المَرْأَةُ وَجْهَهَا مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَىٰ مَدَارِ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَرْجِعَ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَثَبَتَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا، وَمَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، فَقَدْ شَذَّ وَلَابُدَّ، فَلَا يَعْتَبِرُ قَوْلَهُ فِي الشَّرْعِ.

وَقَالَ الفَقِيهُ البُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» (١/ ٢٦٦): (الْكَفَّانِ، وَالْوَجْهُ مِنْ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ عَوْرَةٌ، خَارِجَ الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ، كَبَقِيَّةِ بَدَنِهَا!).اهـ

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٥٩].

قُلْتُ: وَالْجِلْبَابُ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ السَّوْدَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.(١)

قَالَ اللُّغَوِيُّ ابنُ مَنْظُورٍ رحمه الله **فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»** (١/ ٢٧٣): (وَيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ: شَامِلٌ لَجَمِيعِ أَجِسَادِهِنَّ بِمَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهُ، لَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَبْدُو مِنْهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ الْوَجْهُ، يُقَالُ إِذَا زَالَ الثَّوْبُ عَنِ الْوَجْهِ: أُدْنِيَ ثَوْبُكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١].

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الثِّيَابُ).**(٢)

قُلْتُ: وَلَيْسَ المُرَادُ: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ المَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ!.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (٧/ ٢٥٠)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (٢٢/ ٢٩)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلجَصَّاصِ (٣/ ٣٧٢)، وَ«أَضْوَاءَ البَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (٦/ ٥٨٦).

(٢) **أثر صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٧/ ٢٥٦)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٥٦٩)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٤٤٠٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٣١٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «رِسَالَةَ الحِجَابِ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص٧).

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٣١٧): (وَالَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَنَا فِي هَذَا قَوْلُ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ الثِّيَابُ»؛ يَعْنِي: أَنْ لَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ؛ إِلَّا الثِّيَابَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يُوْجَدُ لِابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَيُّ مُخَالِفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ: «الزِّيْنَةِ: بِالثِّيَابِ»، حَتَّىٰ ابنُ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَافَقَ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُخَالِفُوا السُّنَّةَ فِي أَمْرِهَا المَرْأَةَ بِسَتْرِ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا.[2]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (٢٠/ ١٤): (وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنِ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ

---

(١) وَأَمَّا تَفْسِيرُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِالزِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ: «بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»؛ فَهُوَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، لِاخْتِلَافِ طُرُقِهِ وَمُتُونِهِ، فَقَدْ وَقَعَ الاضْطِرَابُ فِيهِ.

انْظُرْ: «جُزْءٌ فِيهِ: ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّوْرُ: ٣١]؛ بِكَشْفِ المَرْأَةِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» لِزَوْجِي الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

وَكَذَلِكَ أَثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَصِحُّ فِي تَفْسِيرِ: «الزِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ: بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ».

انْظُرْ أَيْضاً: «جُزْءٌ فِيهِ: ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ الزِّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ: بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» لِزَوْجِي الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (١٣/ ٣٠٨)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (٧/ ٢٤٠)، وَ«تُحْفَةَ الأَحْوَذِيِّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» لِلمُبَارَكْفُورِيِّ (٨/ ٦٢)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلعَيْنِيِّ (٢٠/ ٢١٧)، و«بُلُوغَ الأَمَانِيِّ» لِلسَّاعَاتِي (١١/ ٢١٥).

تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ تعالىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» (ص١٢٨):

(وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ؛ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» (٢/ ٣٢٧): (فَجُمْهُورُ الأُمَّةِ أَنَّ الإِجْمَاعَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌ، وَأَنَّنَا إِذَا وَجَدْنَا مَسْأَلَةً فِيهَا إِجْمَاعٌ؛ أَثْبَتْنَاهَا بِهَذَا الإِجْمَاعِ.

وَكَأَنَّ المُؤْلِفَ رحمه الله يُرِيدُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ إِثْبَاتُ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ حُجَّةٌ.

* قَوْلُهُ: **(وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ)**.

* **(الأُصُولُ الثَّلاَثَةُ)**: هِيَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإِجْمَاعُ.

يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاَثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، بَاطِنٍ أَوْ ظَاهِرٍ، لاَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ حَقٌّ؛ إِلاَّ إِذَا وَزَنُوهُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ دَلِيلٌ مِنْهَا؛ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ خِلاَفِهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.

* قَوْلُهُ: (**والإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاخْتِلاَفُ، وَانْتَشَرَتِ الأُمَّةُ**).

يَعْنِي: أَنَّ الإِجْمَاعَ الَّذِي يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، والإِحَاطَةُ بِهِ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُمْ: القُرُونُ الثَّلاَثَةُ، الصَّحَابَةُ، والتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ.

* **ثُمَّ عَلَّلَ المُؤْلِفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاخْتِلاَفُ، وَانْتَشَرَتِ الأُمَّةُ)**؛

يَعْنِي: أَنَّهُ كَثُرَ الاخْتِلاَفُ كَكَثْرَةِ الأَهْوَاءِ؛ لأَنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا طَوَائِفُ، وَلَمْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ يُرِيدُونَ الحَقَّ، فاخْتَلَفَتِ الآرَاءُ، وَتَنَوَّعَتِ الأَقْوَالُ.

* (**وَانْتَشَرَتِ الأُمَّةُ**): فَصَارَتِ الإِحَاطَةُ بِهِمْ مِنْ أَصْعَبِ الأُمُورِ.

* **فَشَيْخُ الإِسْلاَمِ** رحمه الله **كَأَنَّهُ يَقُولُ**: مَنِ ادَّعَىٰ الإِجْمَاعَ بَعْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهُمْ القُرُونُ الثَّلاَثَةُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ دَعْوَاهُ الإِجْمَاع، **لأَنَّ الإِجْمَاعَ الَّذِي يَنْضَبِطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ**، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الخِلاَفِ؛ فَنَقُولُ: لاَ إِجْمَاعَ مَعَ وُجُودِ خِلاَفٍ سَابِقٍ، **وَلاَ عِبْرَةَ بِخَلافٍ بَعْدَ تَحَقُّقِ الإِجْمَاعِ**). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ الهَرَّاسُ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» (ص٢٥٦)**:

(قَوْلُهُ: «**ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ** ...» إلخ؛ هَذَا بَيَانُ الْمَنْهَجِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا، أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، بَعْدَ طَرِيقَتِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ يَقُومُ عَلَىٰ أُصُولٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُهَا: كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْكَلَامِ وَأَصْدَقُهُ، فَهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَىٰ كَلَامِ اللهِ كَلَامَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَثَانِيهَا: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا أُثِرَ عَنْهُ مِنْ هَدْيٍ وَطَرِيقَةٍ، لَا يُقَدِّمُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ هَدْيَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَثَالِثُهَا: مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ التفرُّقِ وَالِانْتِشَارِ وَظُهُورِ الْبِدْعَةِ وَالْمَقَالَاتِ، وَمَا جَاءَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ النَّاسُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَزَنُوهَا بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، فَإِنْ وَافَقَهَا؛ قَبِلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهَا ردُّوهُ؛ أَيًّا كَانَ قَائِلُهُ.

* **وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْوَسَطُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ**، الَّذِي لَا يضلُّ سَالِكُهُ، وَلَا يَشْقَىٰ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَسَطٌ بَيْنَ مَنْ يَتَلَاعَبُ بِالنُّصُوصِ، فيتأوَّلُ الْكِتَابَ، وَيُنْكِرُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْبَأُ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ مَنْ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ، فَيَتَقَبَّلُ كُلَّ رَأْيٍ، وَيَأْخُذُ بِكُلِّ قَوْلٍ، لَا يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ غثٍّ وسَمِينٍ، وصَحِيحٍ وَسَقِيمٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» (ص٢١٣): (فَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ الاجْتِمَاعِ عَلَىٰ الأَخْذِ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والاتِّفَاقِ عَلَىٰ الحَقِّ، والتَّعَاوُنِ عَلَىٰ البِرِّ، والتَّقْوَىٰ، وَقَدْ أَثْمَرَ هَذَا وُجُودِ الإِجْمَاعِ: (**وَالإِجْمَاعُ هُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ: الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي العِلْمِ والدِّينِ**)، وَقَدْ عَرَّفَ الأُصُولِيُّونَ الإِجْمَاعَ بِأَنَّهُ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ عَلَىٰ أَمْرٍ دِينِيٍّ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: (**وَهُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ**)؛ أَيْ: بَعْدَ الأَصْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: وَهُمَا الكِتَابُ والسُّنَّةِ.

* مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ: (**يَزِنُونَ بِهَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاَثَةِ**)؛ وَهِيَ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ: (**جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ**

تَعَلُّقٌ بالدِّينِ)؛ فَهُمْ يَجْعَلُونَ هَذِهِ الأُصُولَ الثَّلاثَةَ مِيزَانًا لِبَيَانِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ، والهُدَىٰ مِنَ الضَّلالَِ، فِيمَا يَصْدُرُ مِنَ النَّاسِ مِن تَصَرُّفَاتٍ قَوْلِيَّةٍ، أَوْ فِعْلِيَّةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ، أَوْ عَمَلِيَّةٍ: (مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بالدِّينِ)؛ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ كالصَّلاَةِ، والصِّيَامِ، والحَجِّ، والزَّكَاةِ، والمُعَامَلاَتِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بالدِّينِ مِنَ الأُمُورِ العَادِيَّةِ، والأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فالأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحَةُ.

* ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ رحمه الله حَقِيقَةَ الإِجْمَاعِ الَّذِي يُجْعَلُ أَصْلًا فِي الاسْتِدْلاَلِ فَقَالَ: **(وَالإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ)**؛ أَيْ: يُجْزَمُ بِحُصُولِهِ وَوُقُوعِهِ: **(هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ)**؛ لَمَّا كَانُوا قَلِيلِينَ مُجْتَمِعِينَ فِي الحِجَازِ يُمْكِنُ ضَبْطُهُمْ، وَمَعْرِفَةُ رَأْيِهِمْ فِي القَضِيَّةِ: **(وَبَعْدَهُمْ كَثُرَ الاخْتِلاَفُ وانْتَشَرَتِ الأُمَّةِ)**؛ أَيْ: بَعْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ صَارَ **الإِجْمَاعُ لاَ يَنْضَبِطُ لأَمْرَيْنِ:**

أَوَّلًا: كَثْرَةُ الاخْتِلاَفِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِأَقْوَالِهِمْ.

ثَانِيًا: انْتِشَارُ الأُمَّةِ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ بَعْدَ الفُتُوحِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ عَادَةً بُلُوغُ الحَادِثَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَوُقُوفِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ لاَ يُمْكِنُ الجَزْمُ بِأَنَّهُمْ أَطْبَقُوا عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِيهَا). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ، حَتَّىٰ الظُّفُرُ).(١)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٥٠).

=

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا).[1]

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (ظُفُرُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا تُبَيِّنُ مِنْهَا لَا يَدَهَا، وَلَا ظُفُرَهَا، وَلَا خُفَّهَا).[2]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ قَالَ الزِّينَةُ: السِّوَارُ، وَالدُّمْلُجُ[3]، وَالْخَلْخَالُ[4]، وَالْقِلادَةُ[5]، وَ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ قَالَ: مِنَ الثِّيَابِ، وَالْجِلْبَابِ).[1]

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «زَادِ المَسِيرِ» (٦/ ٣١).

قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ الإِمَامَ أَحْمَدَ، يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي عَصْرِ الأَوَائِلِ، فَمَا بَالُكُمْ لَوْ رَأَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ مَا أَحْدَثَتْهُ الْمُحَجَّبَاتُ الْمُتَبَرِّجَاتُ مِنْ إِظْهَارِ الْيَدِ، وَنِصْفَ السَّاعِدِ، وَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبِ، وَبَعْضُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْوَجْهِ، أَلَا يَعْلَمْنَ أَنَّهُنَّ مَبْعُوثَاتٍ، وَعَنْ هَذَا مَسْئُولَاتٍ، فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الدُّمْلُجُ: سِوَارٌ يُحِيطُ بِالذِّرَاعِ مِنْ أَعْلَىٰ، وَهُوَ المِعْضَدُ مِنَ الحُلِيِّ.

انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (٣/ ١٤٢٥).

(٤) الخِلْخَالُ: حِلْيَةٌ؛ كَالسِّوَارِ تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ فِي أَرْجُلِهِنَّ، وَالجَمْعُ: خَلَاخِيلُ.

انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ» (ص٢٤٩).

(٥) القِلَادَةُ: هِيَ الَّتِي تُعَلَّقُ فِي عُنُقِ المَرْأَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ.

=

قُلْتُ: فَالمُرَادُ مِنَ الزِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ؛ مَا يَظْهَرُ فِي العَادَةِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ بِدُونِ تَعَمُّدِ المَرْأَةِ فِي الخَارِجِ، أَوْ ظُهُورِ الثِّيَابِ نَفْسِهَا مِنْ جِلْبَابٍ، وَغَيْرِهِ، وَهِيَ سَاتِرَةٌ لِلمَرْأَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا فِي البَدَنِ، وَظُهُورِ جُزْءٍ مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ الجِلْبَابِ بِحُكْمِ الاضْطِرَارِ، وَالعَادَةِ بِدُونِ اخْتِيَارِ المَرْأَةِ؛ كَمَا تَرَىٰ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (الزِّينَةُ زِينَتَانِ: زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، فَأَمَّا الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ؛ فَالثِّيَابُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ؛ فَالْكُحْلُ، وَالسِّوَارُ، وَالْخَاتَمُ).[٢]

=

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٢٩)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص٢٦٥).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٨٤)، وَابنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٧/ ٢٥٦)، وَابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١١/ ٢٢ – الدُّرُّ المَنْثُورُ)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٢/ ٥٦)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٤٤٠٠)، وَابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العِيَالِ» (٤٠٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٥/ ٣٤٨)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٥٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤/ ٣٣٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٣٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٨٤)، وَابنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٧/ ٢٥٦)، وَابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١١/ ٢٢ – الدُّرُّ المَنْثُورُ)، وَابنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١/ ١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالزِّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الثِّيَابُ، وَمَا خَفِيَ مِنْهَا الحُلِيُّ وَغَيْرُهَا، فَهَذِهِ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَبِنَحْوِهِ مِنَ الأَقَارِبِ.

قُلْتُ: وَالوَجْهُ وَالكَفَّانِ مِنَ الزِّيْنَةِ البَاطِنَةِ، لِأَنَّ الوَجْهَ فِيْهِ الكُحْلُ، وَبِقُرْبِهِ القِلَادَةُ وَغَيْرُهَا، وَالسِّوَارُ وَالخَاتَمُ فِي الكَفَّيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ لَا تَظْهَرُ إِلَّا لِلزَّوْجِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الأَقَارِبِ.(١)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ كُلَّ بَدَنِهَا، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَهِيَ الثِّيَابُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي العَادَةِ بُدُونِ قَصْدٍ مِنْهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٣/ ٥٠٤): (لَمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ عَنِ الْأَجَانِبِ، بيَّن أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَقَارِبَ لَا يَجِبُ الِاحْتِجَابُ عِنْهُمْ، كَمَا اسْتَثْنَاهُمْ فِي سُورَةِ النُّورِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، [النُّورُ: ٣١]). اهـ

قُلْتُ: وَالحِجَابُ يَحْجِبُ البَصَرَ عَنْ رُؤْيَةِ المَرْأَةِ تَمَامًا، وَيَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ البَصَرِ إِلَىٰ رُؤْيَةِ شَيءٍ مِنْ بَدَنِهَا.

قَالَ الرَّاغِبُ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ» (١/ ١٤١): (الحَجْبُ، وَالحِجَابُ: المَنْعُ مِنَ الوُصُولِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «حِجَابَ المَرْأَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٣).

يُقَالُ: حَجَبَهُ حَجْبًا، وحِجَابًا... وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]؛ يَعْنِي: الشَّمْسَ إِذَا اسْتَتَرَتْ بِالمَغِيبِ). اهـ

وَقَالَ الخَلِيلُ الفَرَاهِيدِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العَيْنِ» (١/ ٣٤٧): (الحَجْبُ: كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ؛ فَقَدْ حَجَبَهُ حَجْبًا). اهـ

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (٦/ ٧٤٣): (الحِجَابُ: اسْمُ مَا حَجَبْتَ بِهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ شَيْئًا: فَقَدْ حَجَبَهُ... وَالحِجَابُ: السِّتْرُ، وَامْرَأَةٌ مَحْجُوبَةٌ قَدْ سُتِرَتْ بِسِتْرٍ). اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الغَرِيبِ» (٢/ ٢٤): (وَلَا يُبْدِينَ زِيْنَتَهُنَّ: وَزِيْنَتُهُنَّ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: خَفِيَّةٌ؛ كَالسِّوَارَيْنِ، وَالقُرْطَيْنِ(١)، وَالدُّمْلُجِ(٢)، وَالقِلَادَةِ(٣).

وَظَاهِرَةٌ: وَهِيَ المُشَارُ إِلَيْهَا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وَهِيَ الثِّيَابُ: وَ(الخُمُرُ): جَمْعُ خِمَارٍ، وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا(٤)،﴿وَلَا يُبْدِينَ زِيْنَتَهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: الخَفِيَّةَ). اهـ

---

(١) القُرْطُ: هُوَ الَّذِي يُعَلَّقُ فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ، وَالجَمْعُ: قِرَطَةٌ.

(٢) الدُّمْلُجُ: حِلْيَةٌ تُحِيطُ بِالعَضُدِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ المِرْفَقِ إِلَىٰ الكَتِفِ.

(٣) القِلَادَةُ: هِيَ الَّتِي تُعَلَّقُ فِي عُنُقِ المَرْأَةِ مِنْ ذَهَبٍ، وَغَيرِهِ.

وَانْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (٣/ ١٤٢٥)، وَ«المُعْجَمَ الوَسِيطَ» (ص٢٤٩)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٢١ و٢٢٩)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص٢٦٥).

(٤) **قُلْتُ**: وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الخِمَارِ مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا أَيْضًا، فَهُوَ أَعَمُّ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الآثَارِ، وَجَمْعُهُ: أَخْمِرَةٌ، وَخُمْرٌ، وَخُمُرٌ.

=

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّوْرُ: ٣١]؛ قَالَ: (الثِّيَابُ).(١)

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّوْرُ: ٣١]؛ قَالَ: (الثِّيَابُ).(٢)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّوْرُ: ٦٠].

=

قُلْتُ: وَلِأَنَّ الخِمَارَ، يُسَمَّىٰ الغِطَاءَ مُطْلَقًا، وَكُلُّ شَيءٍ غَطَّيْتَهُ، فَقَدْ خَمَّرْتَهُ، فَتُخَمِّرُ الرَّأْسَ، كَمَا تُخَمِّرُ الوَجْهَ؛ أَيْ: تُغَطِّيهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَالخَمَرُ: مَا وَارَاكَ مِنْ شَيءٍ، وَيُقَالُ: يَخْمَرُ خَمَراً: إِذَا خُفِيَ، وَتَوَارَىٰ، وَسُمِّيَتِ الخُمْرَةَ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الوَجْهَ عَنِ الأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (٢/ ١٢٦٠)، وَ«تَفْسِيرَ غَرِيبِ القُرْآنِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص١٥٨)، وَ«مُعْجَمَ تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (١/ ١١٠٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (١٠/ ٤٨ و٤٩)، وَ«رِسَالَةَ الحِجَابِ» لِشَيْخِنَا العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٧)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص٩٦).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٧١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ يحيىٰ بن معين في «حديثه» (٩٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّوْرُ: ٦٠]؛ (تَضَعُ الجِلْبَابَ).[1]

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّوْرُ: ٦٠]؛ قَالَ: (هِيَ: الجِلْبَابُ).[2]

قُلْتُ: وَالثِّيَابُ هُنَا: الجِلْبَابُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا المَعْنَىٰ يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّوْرُ: ٣١]؛ يَعْنِي: الثِّيَابَ.

وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: (تَسْدِلُ المُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا).[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٤٨٤٧)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٦١٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» تَعْلِيقًا (٧/ ٩٣)، وَابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١١/ ١١٠ - الدُّرُّ المَنْثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص١٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٩٣)، وَابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١١/ ١١٠ - الدُّرُّ المَنْثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص١١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (تُدْنِي الجِلْبَابَ إِلَىٰ وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبْ بِهِ).[١]

يَعْنِي: وَهُوَ مَسْدُولٌ عَلَىٰ وَجْهِهَا.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النُّوْرُ: ٦٠]؛ قَالَ: (جَلَابِيبُهُنَّ).[٢]

وَعَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النُّوْرُ: ٦٠]؛ قَالَ: (الجِلْبَابُ).[٣]

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنَ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ – ثِقَةٌ فَقِيْهٌ عَابِدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ[٤] **– قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ مِنَ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا).**[٥]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص١١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٦١٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٧/ ٣٦٣)، وَآدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١١٠٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١٦١٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٧/ ٣٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابنِ حَجَرٍ (ص١١١٧).

(٥) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٧٧١٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

=

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالْخُمُرِ فِي الْآيَةِ مَا يُخَمَّرُ بِهِ الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ؛ أَيْ: يُغَطِّي الرَّأْسَ مَعَ الْوَجْهِ، فَتَضَعُ المَرْأَةُ الْخِمَارَ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَتُسْدِلُهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

وَالْمُرَادُ بِالْجُيُوبِ فِي الْآيَةِ: النُّحُورُ، وَالصُّدُورُ، فَالْمُرَادُ بِضَرْبِ النِّسَاءِ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ: أَنْ يُغَطِّيْنَ رُؤُوسَهُنَّ، وَوُجُوهَهُنَّ، وأَعْنَاقَهُنَّ، وَصُدُورَهُنَّ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ زِينَةٍ وَحُلِيٍّ.(١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٣].

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌ لَجَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، دُونَ تَخْصِيصِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، يَدِلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ تَعْلِيلُهُ تَعَالَىٰ لِهَذَا الْحُكْمِ، الَّذِي هُوَ إِيْجَابُ الْحِجَابِ لِكَوْنِهِ أَطْهَرُ لِقُلُوبِ الرِّجَّالِ، وَالنِّسَاءِ مِنَ الزِّينَةِ.(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانِ).(٣)

=

وَذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٣٩).

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (٨/ ٤٩٠)، وَ«الجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِلبُخَارِيِّ (٨/ ٣٧٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (١٤/ ٢٢٧).

(٣) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٧٣)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/ ٩٥)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠١١٥)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢٠٨١)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

=

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّ مِنَ الْعَوْرَةِ لِلْعُمُومِ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: (كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ).[1]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١]؛ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ، فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا).[1][2]

=

(٥٥٩٨) و(٥٥٩٩)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٩٠٤)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (٥/ ٤٢٧)، وَابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٢٩)، وَابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٣/ ١٢٥٩)، وَابنُ المُقْرِئِ فِي «الفَوَائِدِ» (٧)، وَابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (٤/ ٢٠١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» (١/ ٢٠٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (٥/ ٣١٥): «وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ».

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٣١٨): «صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٣٤٣).

وَانْظُرْ: «المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ» لِلعِرَاقِيِّ (١/ ٤١٢)، وَ«التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ» لِلمُنْذِرِيِّ (١/ ١٤٢)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١/ ٢٩٨).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/ ٢٠٣)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ٤٨٩).

=

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا). الجَمْعُ مِرْطٌ: بِكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ الإِزْارُ مِنَ القُمَاشِ.[٢]

قُلْتُ: فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ المُؤْمِنَاتِ بِضَرْبِ الخِمَارِ عَلَىٰ رُؤُوسِهِنَّ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَىٰ اخْتِمَارِهِنَّ.

قَالَ اللُّغَوِيُّ الأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الزَّاهِرِ»** (ص١٤٩): (المُرُوطُ: هِيَ أَكْسِيَةٌ مِنْ صُوْفٍ، أَوْ خَزٍّ، كُنَّ النِّسَاءُ يَتَجَلْبَبْنَ بِهَا إِذَا بَرَزْنَ، وَاحِدُهَا: مِرْطٌ). اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (٨/ ٤٩٠): شَارِحًا هَذَا الحَدِيثَ: (قَوْلُهَا: «**فَاخْتَمَرْنَ بِهَا**»؛ أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ). اهـ

قُلْتُ: انْظُرْ إِلَىٰ اِمْتِثَالِ الصَّحَابِيَّاتِ لِأَمرِ اللهِ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً بِدُونِ أَيِّ مُقَدِّمَاتٍ فِي الْكَلَامِ، فَلَمْ يَقُلْنَ مَثَلاً: لَقَدْ كَانَ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ عَلَىٰ الْجَوَازِ، فَلِمَاذَا كَذَا، وَلِمَاذَا كَذَا، وَلَعَلَّنَا نَنْظُرُ فِي الأَمْرِ، وَلَمْ يَقُلْنَ: المَسْأَلَةُ فِيهَا اِخْتِلَافٌ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ[٣]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ

=

يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ؛ أَيْ: السَّابِقَاتُ مِنَ المُهَاجِرَاتِ، حَيْثُ بَادَرْنَ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ وُجُوهِهِنَّ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (٨/ ٤٩٠).

(١) **قُلْتُ**: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٥٩).

(٣) **قُلْتُ**: أَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَتَرَىٰ المَرْأَةَ الْكَاشِفَةَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فِي أَحْكَامِ الْحِجَابِ هُوَ مِنْ صَمِيمِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَالْحُرِّيَّةِ الْمَزْعُومَةِ، فَتَحْتَجُّ المَرْأَةُ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَالْفَتَاوَىٰ الْعَصْرِيَّةِ فِي جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

=

صِدْقِهِنَّ فِي تَلَقِّي أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَحْكَامِ رَسُولِهِ ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَةُ:٢٨٥].

قُلْتُ: فَالْوَجْهُ هُوَ الْمُظْهِرُ الأَكْبَرُ لِلْجِمَالِ الْخَلْقِيِّ، وَالطَّبِيعِيِّ فِي المَرْأَةِ، جَذْبًا لِلأَنْظَارِ، وَاسْتِهْوَاءً لِلنَّزَعَاتِ، وَلِفَهْمِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَا نَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّعَمُّقِ فِي هَذَا الْبَابِ.(١)

فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَبْعَدُ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ جَاءَتْ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَكَشْفُ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَيَدَيْهَا إِنْ كَانَ فِيهِ مصلحَةٌ، فَهِيَ يَسِيرَةٌ بِجَانِبِ الْمَفَاسِدِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ وَجْهَ المَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا، وَرُؤْيَتُهُ مِنْ أَعَظْمِ أَسْبَابِ الْإِفْتِتَانِ بِهَا.(٢)

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ).(٣)

=

بَلْ تَحْتَجُّ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الأَقْوَالِ، وَلَمْ تَسْمَعْ، وَتُطِعْ للهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ كَالمَرْأَةِ الصَّحَابِيَّةِ، وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَىٰ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي عَدَمِ كَشْفِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النُّورُ:٥١]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأَنْفَالُ:٢١]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَاسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البَقَرَةُ:٩٣].

(١) كَذَلِكَ فَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ نَفْسَهَا مُسَاوِيَةً لِلرَّجُلِ فِي كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالتَّجَوُّلِ سَافِرَةٍ هَكَذَا، لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا حَيَاءٌ، وَلَا خَجَلٌ يَرْدَعُهَا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَذَا الأَمْرُ فِيهِ هَلَاكُهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «رِسَالَةَ الحِجَابِ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص٢٨).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حِجَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» (ص٥١): (فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ دِلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ: عَلَىٰ أَنَّ حِجَابَ الوَجْهِ قَدْ كَانَ مَعْرُوفاً فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَأَنَّ نِسَاؤُهُ كُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَنَّ بِهِنَّ فَضَلَيَّاتِ النِّسَاءِ بَعْدَهُنَّ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ).[1]

=

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (١/ ٣٢٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المُوَطَّأِ» (١/ ٤١٥)، وَالقَعْنَبِيُّ فِي «المُوَطَّأِ» (ص٣٦٧)، وَالحَدَثَانِيُّ فِي «المُوَطَّأِ» (ص٤٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٤/ ٢١٢).

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٣٣)، وَفِي «المَسَائِلِ» (ص١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٦/ ٣٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٤٨)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ، مِنْ أَجْلِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ القُرَشِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ يَصْلُحُ شَاهِداً لِلآثَارِ السَّابِقَةِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧/ ١٩٥) فِي كِتَابِ «اللِّبَاسِ» فِي حَدِيثِهِ: عَنْ «القَسِّيَّةِ – وَهِيَ ثِيَابٌ –» مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ. وَرَوَىٰ لَهُ فِي كِتَابِ «رَفْعِ اليَدَينِ» وَفِي كِتَابِ «الأَدَبِ المُفْرَدِ»، وَرَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيرِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ البَاقُونَ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: لَيِّنٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قَبِلِ الحَسَنِ فِي المُتَابَعَاتِ، وَهَذَا الأَثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «حِجَابَ المَرْأَةِ» (ص٥٠): وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ شَاهِداً.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (٣٢/ ١٣٩).

=

قَالَ العَلاَّمَةُ السَّاعَاتِي رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بُلُوغِ الأَمَانِيِّ» (١١/ ٢١٥) مُعَلِّقًا عَلَىٰ أَثَرِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالمَعْنَىٰ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِنَّ الرِّجَالُ بِجَلَابِيبِهِنَّ، الجَمْعُ جِلْبَابٌ: وَهِيَ المُلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا المَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ). اهـ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيْدَينِ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).**[1]

يَعْنِي: مِنْ لِحَافِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الجِلْبَابَ كَبِيرٌ يَكْفِي اثْنَتَينِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الوَاسِعُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيُغَطِّي جَسَدَهُ كُلَّهُ.

فَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ المُعْتَادَ عَنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِالخُرُوجِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ.

وَالجِلْبَابُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ المَلَابِسِ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ الجَسَدِ كُلِّهِ.

فَتَشْتَمِلُ بِهِ المَرْأَةُ عَلَىٰ جَسَدِهَا كُلِّهِ، تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا.[2]

=

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٩٢)**: (أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ: فِي القَلْبِ مِنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَكِنْ وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ... وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ٦٠٥).

(٢) فَيُلْبَسُ الجِلْبَابُ فَوْقَ المَلَابِسِ لِلمَرْأَةِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ البَدَنِ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الخِمَارِ، بِمِثْلِ: المَلْحَفَةِ تَلْبَسُهُ المَرْأَةُ، فَتُغَطِّي بِهِ المَلَابِسَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ١٣٨): («الجِلْبَابُ»: قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الرِّدَاءُ، **وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ**: أَنَّهُ لِلمَرْأَةِ؛ كَالرِّدَاءِ لِلرَّجُلِ، يَسْتُرُ أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَنِّعُهَا فَوْقَ رَأْسِهَا، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ.

وَقَدْ فَسَّرَ عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٩]؛ بِأَنَّهَا تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا، فَلَا تُظْهِرُ إِلَّا عَيْنَهَا، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الحِجَابِ، وَقَدْ كُنَّ قَبْلَ الحِجَابِ يَظْهَرْنَ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ، وَيُرَىٰ مِنَ المَرْأَةِ وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الزِّيْنَةِ؛ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّوْرُ:٣١].

ثُمَّ أُمِرَتْ بِسَتْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَكَانَ الأَمْرُ بِذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالحَرَائِرِ دُوْنَ الإِمَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٩] ، يَعْنِي: حَتَّىٰ تُعْرَفَ الحُرَّةُ فَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا الفُسَّاقُ، **فَصَارَتِ المَرْأَةُ الحُرَّةُ لَا تَخْرُجُ بَيْنَ النَّاسِ؛ إِلَّا بِالجِلْبَابِ**، فَلِهَذَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ النِّسَاءَ بِالخُرُوجِ فِي العِيْدَيْنِ، وَقِيْلَ لَهُ: المَرْأَةُ مِنَّا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(١)؛ يَعْنِي: تُعِيْرَهَا جِلْبَابَهَا تَخْرُجُ فِيْهِ.

وَإِذَا عُلِمَ هَذَا المَعْنَىٰ، فَفِي إِدْخَالِ هَذَا الحَدِيثِ فِي «بَابِ: اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ» نَظَرٌ؟ فَإِنَّ الجِلْبَابَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِلخُرُوجِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لَا لِلصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الأَمْرَ بِالخُرُوجِ دَخَلَ فِيْهِ الحَيَّضُ وَغَيْرُهُنَّ، وَقَدْ تَكُونُ فَاقِدَةُ الجِلْبَابِ حَائِضًا، فَعُلِمَ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/ ٢٠ و٢١).

الأَمْرَ بِإِعَارَةِ الجِلْبَابِ: إِنَّمَا هُوَ لِلخُرُوجِ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ أَخْذِ الزِّيْنَةِ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا بِغَيْرِ جِلْبَابٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا تُؤْمَرُ بِالخِمَارِ).[1]اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَخْذَ المَرْأَةِ الجِلْبَابَ فِي صَلَاةِ العِيْدَيْنِ لَيْسَ هُوَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ لِلْخُرُوجِ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَلَوْ كَانَتْ المَرْأَةُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِدُونِ جِلْبَابٍ.[2]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٥٠٥): (وَفِيْهِ –يَعْنِي: الحَدِيثَ – امْتِنَاعُ خُرُوجِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (٣/ ٣٠٥): (وَمِنْهَا – يَعْنِي: الفَوَائِدَ– امْتِنَاعُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بُدُونِ الجَلَالِيْبِ).اهـ

قُلْتُ: فَالجِلْبَابُ مِنْ أَكْيِسَةِ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَالصَدْرِ، وَهَذَا يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأَحْزَابُ:٥٩].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَائِلِ السُّفُورِ وَالحِجَابِ) (ص٦): (**وَالجَلَابِيْبُ**: جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَالجِلْبَابُ: هُوَ مَا تَضَعُهُ المَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا لِلتَّحَجُّبِ، وَالتَّسَتُّرِ بِهِ.

---

(١) **يَعْنِي**: تُؤْمَرَ بِالخِمَارِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ رَجَبٍ (٢/ ١٤٠).

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ جَمِيعَ النِّسَاءِ بِإِدْنَاءِ جَلَابِيْبِهِنَّ عَلَىٰ مَحَاسِنِهِنَّ مِنَ الشُّعُورِ، وَالوَجْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَا يُعْرَفْنَ بِالعِفَّةِ؛ فَلَا يُفْتَتَنَّ، وَلَا يُفْتِنَّ غَيْرَهُنَّ فَيُؤْذِيَهُنَّ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيْهُ الشَّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّرَاجِ المُنِيرِ» (٣/ ٢٧١): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُدْنِيْنَ﴾ أَيْ: يُقَرِّبْنَ، ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أَيْ: عَلَىٰ وُجُوهِهِنَّ، وَجَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ، فَلَا يَدَعْنَ شَيْئًا مِنْهَا مَكْشُوفًا). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ» (٦/ ٦٠٢): (**وَبِالْجُمْلَةِ**: فَإِنَّ الْمُنْصِفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يَأْذَنَ الشَّارِعُ لِلنِّسَاءِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْوَجْهِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، **مَعَ أَنَّ الْوَجْهَ هُوَ أَصْلُ الْجَمَالِ**، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ هُوَ: أَعْظَمُ مُثِيرٍ لِلْغَرِيزَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَدَاعٍ إِلَىٰ الْفِتْنَةِ، وَالْوُقُوعِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي).اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ٤١٧)؛ بَابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (٢/ ٤١٧): (المُرَادُ: أَنَّهَا وَقَفَتْ وَحْدَهَا غَيْرُ مُخْتَلِطَةٍ بِالرِّجَالِ، تَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّفِّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»** (٢/ ٤١٨): (اسْتُنْبِطَ مِنْهُ: أَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَصِفُّ مَعَ الرِّجَالِ لِمَا يَخْشَىٰ مِنَ الافْتِتَانِ بِهَا). اهـ

قلتُ: فالمَرْأَةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا فِتْنَةٌ للرِّجَالِ، فَعَلَيْهَا بالحِجَابِ، وَعَدَمِ اخْتِلاَطِهَا بالرِّجَالِ عَلَىٰ قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهَا[1]، لتَسْلَمَ مِنَ الإِثْمِ.

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: (لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ).**[2]

قُلْتُ: فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ النِّقَابَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ القُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (١٥/ ٣٧٠): (وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّقَابَ، وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ»** (٤/ ٥٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ**»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَجْهَهَا بِالبُرْقُعِ فَرْضٌ إِلَّا فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهَا

---

(١) إِلاَّ مَا كَانَ للضَّرُورَةِ، والحَاجَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/ ٦٣).

تُرْخِي شَيْئًا مِنْ خِمَارِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا غَيْرَ لَاصِقٍ بِهِ، وَتُعْرِضُ عَنِ الرِّجَالِ، وَيُعْرِضُونَ عَنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ المُحْرِمَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ وَهِيَ غَيْرُ مُحْرِمَةٌ فِي بَلْدَتِهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١/ ٢٨): (وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ[1] الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا، تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِقْنَاعِ» (١/ ٢٦٢): (وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا، تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْضِيحِ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١١/ ١٤٠): (قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ تَلْبَسُ المَخِيطَ كُلَّهُ، وَالخُمُرَ، وَالخِفَافَ، وَأَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَتَسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ). اهـ

---

(١) يُقَالُ: سَدَلَتِ المَرْأَةُ الحِجَابَ عَلَىٰ وَجْهِهَا: أَرْخَتْهُ عَلَيْهِ.

وَانْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص١٤٢)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص١٢٣).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُغْنِي» (٥/ ١٥٤): (فَأَمَّا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٤/ ١٨٧): (وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ المَرْأَةَ تَلْبَسُ المَخِيطَ كُلَّهُ، وَالخُمُرَ، وَالخِفَافَ، وَأَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَتَسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا سَدْلاً خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١/ ٢٨): (وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا دُونَ رَأْسِهَا، وَأَنَّهَا تُخَمِّرُ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرُ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا).اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ الضُّوَيَّانِ فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ» (١/ ٣١٨): (فَإِنِ احْتَاجَتْ لِتَغْطِيَتِهِ؛ يَعْنِي: وَجْهَهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا سَدَلَتْ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَعْرِفُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا).[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩).

مُتَلَفِّعَاتٍ: مُتَلَحِّفَاتٍ.

وَالتَّلَفُّعُ: هُوَ الالْتِحَافُ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ.

وَهَذَا يَعْنِي: الحِرْصَ عَلَىٰ التَّسَتُّرِ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ خُرُوجِهَا مِنَ البَيْتِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَشْهَدْنَ صَلَاةَ الفَجْرِ مُغَطِّيَاتٍ لِلوُجُوهِ، وَمُلْتَحِفَاتٍ بِالثِّيَابِ عَلَىٰ الأَجْسَامِ وَالوُجُوهِ بُمُرُوطِهِنَّ؛ أَيْ: مُسَتِّرَاتٍ لِوُجُوهِهِنَّ، وَأَبْدَانِهِنَّ بِمُرُوطِهِنَّ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤٨٢): (إِنَّ الحَدِيثَ يُعَيِّنُ أَحَدَ الِاحْتِمَالَيْنِ: هَلْ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِهِنَّ لِبَقَاءِ الظُّلْمَةِ، أَوْ لِمُبَالَغَتِهِنَّ فِي التَّغْطِيَةِ). اهـ

وَكَذَا قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (٤/ ٩٠): (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِبَقَاءِ ظُلْمَةٍ مِنَ اللَّيلِ، أَوْ لِتَغْطِيَتِهِنَّ بِالمُرُوطِ غَايَةَ التَّغَطِّي). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَىٰ الاحْتِمَالَيْنِ؛ فَالاسْتِتَارُ حَاصِلٌ؛ إِمَّا بِالظُّلْمَةِ، وَشِدَّةِ الغَلَسِ، أَوْ بِالتَّغْطِيَةِ لِلوُجُوهِ.

وَقَولُهَا: «**مُتَلَفِّعَاتٌ**»؛ حَالٌ. أَيْ : مُلْتَحِفَاتٌ مِنَ التَّلَفُّعِ، وَهُوَ شِدَّةُ اللِّفَاعِ، وَهُوَ مَا يُغَطِّي الوَجْهَ، وَيَلْتَحِفُ بِهِ.

قُلْتُ: وَالتَّلَفُّعُ أَنْ تَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّىٰ تُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَكَ، بَلْ التَّلَفُّعُ لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ أَيْضاً.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (٤/ ٩٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ١٩)، وَ«بَذْلَ المَجْهُودِ» لِلسَّهَارْنَفُورِيِّ (٣/ ٢٢٠)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٦/ ١٢٧).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ حَجَرٍ (١/ ٤٨٢)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلعَيْنِيِّ (٥/ ٧٤).

قَالَ الأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمه الله **فِي «الزَّاهِرِ»** (ص١٤٩): (**المُتَلَفِّعَاتُ**: النِّسَاءُ اللَّوَاتِي قَدِ اشْتَمَلْنَ بِجَلَابِيبِهِنَّ حَتَّىٰ لَا يَظْهَرَ مِنْهُنَّ شَيءٌ غَيْرَ عُيُونِهِنَّ.

وَقَدْ تَلَفَّعَ بِثَوْبِهِ، وَالْتَفَعَ بِثَوْبِهِ: إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ، أَيْ: تَغَطَّىٰ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِلمَرْأَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (٩/ ٣٢٤): (وَلَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (١٥/ ٣٧٢): (وَإِنَّمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ لِئَلَّا تُرَىٰ وُجُوهُهُنَّ، وَأَيْدِيهِنَّ، وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (٩/ ٣٣٧): (اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَىٰ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ؛ لِئَلَّا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ).اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سِتْرَ جَمِيعِ بَدَنِ المَرْأَةِ بِمَا فِي ذَلِكَ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا هُوَ الحَالُ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الصَّحَابِيَّاتُ فِي عَهْدِهِ، وَفِي هَؤُلَاءِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.[1]

---

(١) أَيْ: ثُبُوتُ العَمَلِ المُتَوَارِثِ عِنْدَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ؛ بِاحْتِجَابِهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ مُنْذُ نَزَلَ فَرْضُ الحِجَابِ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الأَثْبَاتُ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

=

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلا تَتَبَرْقَعُ، وَلا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ).[1]

قَوْلُهَا: «وَلا تَتَبَرْقَعُ»؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّبَرْقُعَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي النِّسَاءِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ ﵃.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآثارُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ غَيْرَ مَنْهِيَّةٍ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا حَالَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا نُهِيَتْ عَنْ تَغْطِيَتِهِ بِالنِّقَابِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَجِبُ لَهَا فِي الإِحْرَامِ لِبْسُهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ تُغَطِّي وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، فَمِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا عَنْهُمْ، لِأَنَّ المَرْأَةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانِ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا، إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا).[2]

=

وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (٢٠/ ٢١٧)، وَ«حِجَابَ المَرْأَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٧)، وَ«أَضْوَاءَ البَيَانِ» لِلشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ (٦/ ١٩٨)، وَ«الصَّارِمَ المَشْهُورَ» لِلشَّيْخِ التُّوَيْجِرِيِّ (ص٢٥٨).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٤/ ٢١٢).

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٥)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠١١٥)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٠٩٢)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

=

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنِ بَازٍ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (٥/ ٢٣١)**: (وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ لِوَجْهِهَا، وَأَنَّهُ عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ، إِلَّا مِنْ ذِي مَحْرَمٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رحمه الله **فِي «حِرَاسَةِ الفَضِيْلَةِ» (٥/ ٢٣١)**: (وَاتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ عَدَمِ خُرُوجِ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ أَمَامَ الرِّجَالِ؛ إِلَّا مُتَحَجِّبَاتٍ، غَيْرِ سَافِرَاتِ الوُجُوهِ، وَلَا حَاسِرَاتٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَبْدَانِ، وَلَا مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِيْنَةٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُلَقِّنِ رحمه الله **فِي «التَّوْضِيحِ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢٥/ ١٦٣)**: (وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُظْهِرَ شَيْئًا مِنْ عَوْرَتِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ١١٢)**: (أَمَّا المَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ). اهـ

=

(٥٥٩٩)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (٥/ ٤٢٧)، وَابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (٢/ ١٧٥)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٩٠٤)، وَابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٣/ ١٢٥٩)، وَابنُ المُقْرِئِ فِي «الفَوَائِدِ» (٧)،.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ» (٣/ ٩٣): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (٥/ ٣١٥): «وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ».

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (١/ ٢٠٣).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٩): (وَالخَبَرُ المَرْوِيُّ: فِي أَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ بِالإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيْهُ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» (٦/ ٢٦٦): (**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**: أَيْ: هِيَ مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَحَقُّهُ أَنْ يُسْتَرَ، **وَالمَعْنَىٰ**: أَنَّهُ يُسْتَقْبَحُ تَبَرُّزُهَا، وَظُهُورُهَا لِلرَّجُلِ.

وَالعَوْرَةُ: سَوْءَةُ الإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ، كَنَّىٰ بِهَا عَنْ وُجُوبِ الاسْتِتَارِ فِي حَقِّهَا)[1]. اهـ

قُلْتُ: هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الالْتِزَامَ بِالسُّنَّةِ المَحْضَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ أَنْ تَعْرِفَ أَلْفَاظَهُ الصَحِيحَةُ، وَمَا فَسَّرَهَا بِهِ الَّذِينَ تَلَقَّوا عَنْهُ اللَّفْظَ وَالمَعْنَىٰ، وَمَعْرِفَةُ لُغَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَتَخَاطَبُونَ بِهَا[2] عَلَىٰ المَعْنَىٰ الصَّحِيحِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ، فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانِ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا

---

(١) **قُلْتُ**: فَالعَوْرَةُ؛ كُلُّ خَلَلٍ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ، وَأَصْلُهَا مِنَ العَارِ، وَهُوَ المَذَمَّةُ.

انْظُرْ: «فَيْضَ القَدِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (٦/ ٢٦٦).

(٢) وَبِالمُقَابِلِ فَقَدْ خَالَفَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هَذَا السَّبِيلَ، وَأَوْرَدُوا أَنْفُسَهُمْ المَهَالِكَ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِ المَعَانِي المُتَشَابِهَةِ، وَوُقُوعِ الاشْتِبَاهُ، وَالإِجْمَالِ فِي أَلْفَاظِهَا، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

أَعْجَبْتِيهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا؛ مِثْلَ: أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ١٨٥ و١٩٥)، و(٨٩١٤)، و(٩٤٨٠)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٧٧١٠)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ[١] بنِ الحَجَّاجِ، وَشَرِيكِ[٢] بنِ عَبْدِاللهِ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي الأَحْوَصِ سَلَّامِ[٣] بنِ سُلَيمٍ الحَنَفِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (٥/ ٣١٤): «وَالمَوْقُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

---

(١) شُعْبَةُ: ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتْقِنٌ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٤٣٦).

(٢) شَرِيكٌ: قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٣) أَبُو الأَحْوَصِ: ثِقَةٌ مُتْقِنٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥).

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا سِوَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ تَشَرَّفَ لَهَا الشَّيْطَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ تَشَرَّفَ لَهَا الشَّيْطَانِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٦١٦)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥١١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٢٩٥)، (٩٤٨١)، و(٩٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِلَالٍ، وَأَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ العَدَوِيِّ -ثِقَةٌ عَالِمٌ-، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (٥/ ٣١٤): «وَالمَوْقُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ».

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ».

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ أَيْضًا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (مَا صَنَعَتِ امْرَأَةٌ خَيْراً مِنْ أَنْ تَقْعُدَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا تَعْبُدُ رَبَّهَا، تَقُولُ إِحْدَاهُنَّ: أَذْهَبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ حَتَّىٰ تَقُولَ: مَا رَآنِي أَحَدٌ إِلَّا أَعْجَبْتُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيرِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٢٩٥)، (٩٤٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ[١]، وَجَعْفَرٍ[٢] بنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ[٣] الهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ مَوْقُوفاً.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلاَ أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْراً ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٣٣٣).

(٢) جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: ثِقَةٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (٥/ ٧٠).

(٣) إِبْرَاهِيمُ بنُ مُسْلِمٍ الهَجَرِيُّ: لَيِّنُ الحَدِيثِ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابنِ حَجَرٍ (ص١١٦).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	فَتْوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ في وُجُوبِ تَغْطِيَّةِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ للمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ.....	٥
٢)	إِلْمَاعَةٌ: الخِلاَفُ بَيْنَ العُلَمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ بالإجْمَاعِ، وَعِنْدَهُ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الآثَارِ.....	٦
٣)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ: أَحْكَامُ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ الأَدِلَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَعَلَيْهِمِ أَنْ يَسْئَلُوا عَنْهَا، وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَتِهَا، وَلاَ تَخْفَىٰ إِلاَّ عَلَىٰ الجَاهِلِ المُعْرِضِ عَنِ العِلْمِ، وَلاَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ هَذَا.....	٨
٤)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ: الحَذَرُ مِنَ العَمَلِ بِالفَتَاوَىٰ المُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَهِيَ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا لاَ تَنْفَعُكَ؛ بَلْ تَضُرُّكَ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ.....	١١
٥)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ: فِي فَرْضِيَّةِ الحِجَابِ عَلَىٰ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ بِمُوَافَقَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لِرَبِّ العَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ.....	١٤
٦)	مُقَدِّمَةٌ.....	٢٤

٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ تَغْطِيَّةِ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، ٤٠
وَكَفَّيْهَا، وَجَمِيعِ بَدَنِهَا عَنِ الرِّجَالِ؛ لأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ، وَهَذَا الحُكْمُ
بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ
العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، وَجَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ.....

اليمم المستطاب
في
فرضية الحجاب